

جامعة العقيد آكري مُهند أول حاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني

لعقد احتراف لاعب كرة القدم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية،

قسم القانون الخاص

إشراف الأستاذة:

سميمه بن غرابي

إعداد الطالبة:

لينا طيابي

لجنة المناقشة:

الأستاذة دليلة بوسعيدة..... رئيساً

الأستاذة سميّة بن غرابي..... مشرفاً

الأستاذ محمد نبهي..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2015/2016

جامعة العقيد آكلی مُحنَد أول حاج -البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإطار القانوني

لعقد احتراف لاعب كرة القدم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية،

قسم القانون الخاص

إشراف الأستاذة:

سميمه بن غرابي

إعداد الطالبة:

لينا طيابي

لجنة المناقشة:

الأستاذة دليلة بوسعيدة..... رئيساً

الأستاذة سميّة بن غرابي..... مشرفاً

الأستاذ محمد نبهي..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2015/2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللِّعْدَاءُ

الْوَطْنِيُّ الْغَالِيُّ

الْجَزَائِرُ

الْهَدْيِيْ نَمَرَة جَهْدِي

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تزعم الصالحات والصلوات والصلوة على خاتم النبوات وسيد

الرسلين محمد عليه أفضلي الصلة وأذكي التعليم.

أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة

"شيمه بن حمادي" لإشرافها على إنجاز هذه العمل،

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذة المفترضين، أعضاء لجنة

المفاقة، لتفويتهم مفادة مذكرة.

قائمة المختصرات:

أولاً) - قائمة المختصرات باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص ص.....	من الصفحة إلى الصفحة
ص.....	الصفحة
ط.....	الطبعة
الفيفا.....	الإتحاد الدولي لكرة القدم

ثانياً) - باللغة الفرنسية

FAF..... Fédération Algérienne de football

FIFA..... Fédération Internationale de Football Association

Ibid.même ouvrage (Ibidem)

LFP..... Ligue Algérienne de Football Professionnel

Op.cit..... Ouvrage précédemment cité (Opus Citatum)

مقدمة:

تغّير مفهوم الرياضة والرؤية تجاهها، فلم تعد تلك الممارسة البدنية التي لها أبعاداً صحية ونفسية واجتماعية فحسب، بل أصبح لها أبعاداً سياسية وتجارية، وأضحى يحكمها ظُنُم ولوائح قانونية، فتحولت من مجرد نشاط يمارس كهواية إلى مهنة تدر أموال طائلة على على محترفيها.

ولأن احتراف الأنشطة الرياضية يعَد ظاهرة قديمة، إلا أن إبرام عقود الاحتراف بالمعنى المتقدم التي جاءت كوسيلة لتنظيم العلاقة بين محترفي الأنشطة الرياضية، لم تبدأ في الانتشار إلا حديثاً.

وبما أن الاحتراف الرياضي يسيطر عموماً على جميع أنواع الرياضات حول العالم، إلا أن موضوع دراستنا ينصب على الاحتراف في لعبة كرة القدم، بحكم أن هذه الأخيرة تعد من أكثر الرياضات شعبية، ولها صدى كبير محلياً وعالمياً.

لكن كثرة وقوع عقد احتراف للاعب كرة القدم أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلق بإبرامه وأثاره، فلا بدّ من الإحاطة به، لا سيما أنه لا يوجد نظام قانوني خاص به، ومن هنا تظهر أهمية البحث عن النظام القانوني الذي ينظم هذا العقد ويكون مُناسبًا لخصوصية موضوعه.

إن من أهم الأسباب التي جعلت اهتمامنا ينصب على هذا الموضوع هو ميلانا الشخصي له كسبب ذاتي.

أما عن الأسباب الموضوعية تكمن في :

- حداثة وجدة هذا الموضوع .

- شيوع هذا العقد يستلزم تنظيمه قانونياً.

- محاولة إيضاح الإطار القانوني لهذا العقد.

وتبرز أهمية البحث من خلال:

- ملامسة عقد احتراف لاعب كرة القدم للواقع، يستوجب تأطيره وتنظيمه قانونياً ضماناً لحماية حقوق أطراف العقد.
- إزالة اللبس الذي يعترى الطبيعة القانونية لهذا العقد.
- السعي وراء توضيح المفاهيم التي تدور حول عقد احتراف لاعب كرة القدم، وبيان أحكامه، لتمكين أطراف هذا العقد من معرفة حقوقهم وواجباتهم.

وكإشكالية لموضوعنا

هل تعد القواعد العامة للعقد كفيلة لتنظيم عقد احتراف لاعب كرة القدم؟

ولأن تحديد الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب القدم لم يحظ بالدراسات القانونية المعمقة، فإن الإجابة على الإشكالية تقتضي تطبيق المبادئ العامة للعقد في القانون المدني، وكذا القيام بمقاربة قانونية بينه وبين النظام القانوني للعقود التي قد تتشابه معه، وبالاستناد إلى ما يضعه الاتحاد الوطني والدولي لكرة القدم من لوائح تنظيمية للاحتراف.

تفرض طبيعة دراسة الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم اعتماد المنهج الوصفي لتأصيله، بعرضه على الأحكام العامة للعقد الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وببحث مدى ملاءمتها لمعالجة خصوصيته، ووصف واقع النصوص القانونية المنظمة للعقود التي يقترب منها عقد احتراف لاعب كرة القدم كعادي العمل والمقاولة، إلى جانب القواعد التنظيمية التي يصدرها الاتحاد الجزائري لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.

وعلى ذلك نقترح أن نقسم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: نتناول فيه ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم من خلال الإحاطة بمفهوم هذا العقد (المبحث الأول)، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية (المبحث الثاني)؛

الفصل الثاني: نقوم فيه بتطبيق أحكام عقد العمل على عقد احتراف لاعب كرة القدم، حيث نتناول إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم في (المبحث الاول)، وانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم في (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ما هيّة عقد احتراف لاعب كرة القدم

تستدعي الحياة الاجتماعية قيام علاقات مالية بين الأفراد، وقد تدخل المشرع لتنظيمها وفقاً لقواعد القانون المدني الذي يعده الشريعة العامة، والذي تتحدد بموجبه الالتزامات والحقوق، إلى جانب قوانين أخرى خاصة، يسنّها متى استدعت ضرورة وخصوصية بعض العلاقات تنظيمها بأحكام مستقلة.

والالتزامات من جهتها لكي تتولد لا بد لها من سبب يسمى (مصدر الالتزام)¹، والعقد باعتباره أهم مصادر الالتزام كونه ينشئ الأغلبية من الالتزامات²، فهو كذلك أهم صورة للتصرف القانوني³ في الحياة الاجتماعية⁴.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني الجزائري بأنه:

((العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما))⁵.

تبعاً لذلك، ومن أجل توضيح ماهية العام لعقد احتراف لاعب كرة القدم، سنقسم دراستنا إلى مبحثين نختص (المبحث الأول) للإحاطة بمفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم، في حين نقوم بتحديد طبيعته القانونية في (المبحث الثاني).

¹ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص31.

² المرجع نفسه، ص38.

³ التصرف القانوني، هو اتجاه الإرادة إلى إحداث اثر قانوني، ويكون عقداً كمصدر من مصادر الالتزام إذا ما تم هذا التصرف القانوني بتوافق إرادتين، العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول ، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6 ، الجزائر، 2008 ، ص40.

⁴ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص41.

⁵ أمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 .

المبحث الأول

مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُعد تحديد مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم من الناحية القانونية أمراً مهماً، إذ يساهم في فهم الإشكالات القانونية التي يطرحها، خاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية.

ويتم التطرق إلى مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم، بالتلعّص إلى تعريفه (المطلب الأول)، وبتحديد خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم

يقوم عقد احتراف لاعب كرة القدم أساساً على اللاعب المحترف، فليس كل من يلعب كرة القدم يُعتبر محترفاً، وعلى ذلك فإن تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم لن يتأتَّ إلا بتعريف الاحتراف الرياضي (الفرع الأول)، وبتحديد شروط اكتساب صفة اللاعب المحترف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاحتراف الرياضي

يمكن تعريف الاحتراف بأنه ممارسة عمل معين بصورة متكررة ومستمرة، شريطة أن يتَّخذ الشخص مهنة معتادة له لإشباع حاجاته الخاصة¹، ويمكن تعريفه

¹ باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول: النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي، دار الحكمة، العراق، 1987 ، ص 87؛ نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، ط 1 ، الجزائر، 2013 ، ص40 و41 .

أيضاً بأنه مباشرته لنشاطٍ معينٍ يَتَّخِذُ وسيلةً للعيش، انطلاقاً من تكرارُ وقوع ذلك النشاط بشكلٍ منتظم، مع توافر نية الكسب¹.

ولن يخرج الاحتراف الرياضي في تعريفه عن تعريف الاحتراف في القانون التجاري، إلا في مجاله وهو الرياضة، فالاحتراف الرياضي هو التعايش من ممارسة الأنشطة الرياضية²، التي تُعرَّف بأنها:

((نشاط اجتماعي يُسَاهِمُ فِي الارتقاء بِكَفَايَةِ الْفَرَدِ الْحَرَكِيَّةِ وَالصَّحِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ، وَيَتَحَدَّدُ بِصَفَّةِ أَسَاسِيَّةٍ فِي عَنْصَرِ التَّدْرِيبِ وَالْمُنَافِسَةِ، وَمَا تَنْتَطَلِبُهَا مِنْ جُهُودٍ وَقَوَاعِدٍ وَلَوَائِحٍ تَتَأْسِسُ ضَمِّاناً لِلْمُقَارَنَةِ الْعَادِلَةِ بَيْنِ الْوَحْدَاتِ الْمُنَافِسَةِ))³.

وما يُميِّز الاحتراف الرياضي عن الاحتراف التجاري أنه لا يقتصر على تحقيق الربح المادي فقط، فهو يُعرَّف بأنَّه:

((نظام يتم اتباعه في الرياضة في العصور الحديثة حتى تتطور الرياضة، ويتمتع الاحتراف بعدة شروط منها أن يتم ممارسة النشاط الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة وذلك لزيادة المهارات الفنية والبدنية والأخلاقية للرياضي، وذلك مقابل حصول الرياضي على مقابل مادي حتى يكون الاحتراف هو المصدر الرئيسي للرزق))⁴.

¹ نور الدين شاذلي، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 ، ص 77 و 78.

² كمال درويش، خليل السعدني السعدنى، الاحتراف في كرة القدم، المفهوم، الواقع، المقترن، الكتاب الأول، مركز الكتاب للنشر، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 50؛ محمد محمد علي زيد، تنظيم احتراف الحكم في المنافسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 1 ، مصر، 2013 ، ص 27؛ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001 ، ص 27.

³ احسان عبد الكرييم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، مجلة الرياضة المعاصرة، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة بغداد، العراق، 2014 ، ص 203.

⁴ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 32.

ويُستفاد من التعريف أعلاه أنَّ الاحتراف الرياضي يستند إلى عُنصرين أساسيين، العنصر المادي والعنصر المعنوي، أمَّا العنصر المادي، فهو الاعتياد¹ الذي يُراد به مباشرة النشاط الرياضي على سبيل التَّكَار مع اشتراط الإنظام والإِسْتِمَار²، أمَّا العنصر المعنوي، فهو نية الإِرْتِزَاق الذي يُقصد به انصراف نية المحترف إلى التعيش بالربح المادي الذي يُحَقِّقه من نشاطه الرياضي، ونتيجة لذلك، فإنَّ ارتباط العنصرين السالِف ذكرهما يقتضي أن يكون القصد من وراء احتراف النشاط الرياضي هو وُجود دخل منتظم لممارسه³.

وتتعدَّد صُور الاحتراف الرياضي بتنوع الأنشطة الرياضية، ومن بينها الاحتراف الرياضي في كرة القدم، والذي يُراد به التفرُغ الكامل من طرف لاعب كرة القدم لأداء نشاطه موضوع الاحتراف⁴، حتى يكتسب صفة اللاعب المحترف.

إلا أنَّ الواقع العملي والتطور الذي طرأ على الاحتراف في المجال الرياضي عامة، وفي لُعبة كرة القدم خاصة، أثبت أنَّ صفة هذا النوع من الاحتراف قد تثبت للأشخاص المعنوية فضلاً عن الأشخاص الطبيعية⁵، فالاحتراف الرياضي لم يعد يقتصر على اللاعب الذي يحترف لُعبة كرة القدم، بل أصبح يشمل أيضًا كُلَّ من يشتغل بالرياضة، لا سيَّما النوادي والاتحادات الرياضية التي أصبحت تحترف الأعمال

¹ راجع في تعريف الاعتياد: فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرف، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 166 .

² المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص19؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007 ص27.

³ المعتصم بالله الغرياني، المرجع السابق، ص21.

⁴ محمد عماري، اثر غموض الإطار التشريعي على بداية الاحتراف في كرة القدم بالجزائر، دراسة العلاقة الارتباطية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدنى الرياضى، العدد 2 ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 ، ص 61 ؛ عيسى الهدايى، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث للنشر، ط1 ، القاهرة، مصر، 2011 ، ص28.

⁵ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص26؛ طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، عمان، 2012 ، ص 20.

الفصل الأول: المبحث الأول: مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم

الرياضية¹، فهي لا تمارس الرياضة مثل الشخص الطبيعي، وإنما تقوم بأعمال متعلقة بالرياضة كالتنظيم والإشراف.²

وعليه، فإن الرياضة المقترنة بصفة الاحتراف لا يُراد منها النشاط الذي يمارسه الشخص الطبيعي بل يشمل كذلك كلّ عمل يتعلق بالرياضة أو يرتبط بها.³

ولأن الاحتراف هو: ((توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين))⁴ فهو يرتكز على عنصري الانتظام والاستمرار.

بناء على ما سبق يمكن استخلاص عناصر الاحتراف بمعناه العام وهي:

- أن يُباشر الشخص نشاطاً معيناً بصفة منتظمة ومستمرة دون انقطاع.
- أن يتَّخذ هذا النشاط مصدراً رئيسياً للرزق.

الفرع الثاني: شروط اكتساب لاعب كرة القدم صفة المحترف

حتى يكتسب لاعب كرة القدم صفة المحترف، عليه أن يمارس نشاطه الرياضي على سبيل الاحتراف (أولاً)، في إطار عقد مع ناد رياضي محترف (ثانياً)، نظير حصوله على مقابل مالي (ثالثاً).

أولاً)- ممارسة اللاعب كرة القدم على سبيل الاحتراف

فعلى اللاعب المحترف أن يكرس كل وقته بطريقة منتظمة ودورية في ممارسة مهنة كرة القدم⁵، فإذا مارسها على هذا النحو، توافر عنصر الاحتراف، واكتسب

¹ عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة حلب، سوريا، 2010 ، ص20.

² طلال فواز العowan، المرجع السابق، ص20.

³ احسان عبد الكرييم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، المرجع السابق، ص 203.

⁴ فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص165.

⁵ كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص59؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص26.

بذلك صفة اللاعب المحترف، حتى وإن كانت هذه اللعبة مستغرقة لمعظم وقته، وليس كامل وقته، طالما أنه إذا مارس نشاطاً آخر¹، اعتبره نشاطاً ثانوياً لا أكثر².

كما لا يمكن اعتبار لاعب كرة القدم محترفاً، إذا اعتاد المشاركة في بعض المباريات لأجل التسلية أو الشهادة فقط، فعندما يُوصف باللاعب الهاوي³، متى كان اشتراكه في المباريات لا يمثل له مهنة رئيسة يعتمد عليها كمصدر رزق⁴.

ثانياً) - تعاقد لاعب كرة القدم مع ناد رياضي محترف

لا يكفي لتحقيق الاحتراف الرياضي واكتساب اللاعب صفة المحترف، مجرد الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم⁵، وإنما لا بد من إص巴غ الصفة القانونية على هذا الاحتراف الرياضي، بإبرام لاعب كرة القدم عقد احتراف مع أحد النوادي المحترفة⁶.

ويُعد هذا شرطاً جوهرياً يميّز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي⁷، فالمعيار الفاصل بينهما، هو معيار شكلي يتمثل في مجموعة من الإجراءات⁸، التي لا يمكن

¹ في الواقع العملي، نجد أن اللاعب المحترف من حين إلى آخر يقوم بتمثيل إعلان أو إشهار لسلعة أو خدمة معينة، طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص27.

² طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص26 و27؛ جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي وال سعودي، مجلة كلية الحقوق، العدد 1 ، جامعة النهرين، العراق، 2013 ، ص.8.

³ يعرف اللاعب الهاوي بأنه « اللاعب الذي يشتراك في أداء المباريات ضمن البرنامج التدريسي للنادي دون أن يتلقى أجراً على عمله سوى المصروفات الضرورية الالزامية لتنقلاته أو إقامته ». ، محمد خالد باكيير، تيسير حسن منسي، وليد تحسين الاسكر، مدى نجاح التجربة الأردنية في تطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم من وجهة نظر أركان اللعبة، مجلة دراسات، المجلد 41 ، العدد 2 ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014 ، ص.733.

⁴ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص34.

⁵ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص28؛ حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة على ضوء العقد التمونجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دورية صادرة عن مركز الدراسات القانونية في وزارة العدل القطرية، العدد 2 ، قطر، 2011 ، ص.11.

⁶ طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص29.

⁷ كمال درويش، خليل السعدي السعدي، المرجع السابق، ص60.
⁸ فللاعب كرة القدم المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات والمسابقات الرسمية، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من اتحاد كرة القدم، والحصول على هذا الترخيص، يستلزم أن يكون اللاعب مقيداً كلاعب محترف

أن تكون محل تطبيق إلا إذا كان اللاعب قد أبرم عقد احتراف مع نادي رياضي محترف¹.

وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة 2/2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المُعدة من طرف الفيفا².

تأسيساً على ما سبق، فإنه يلزم لإعتبار اللاعب محترفاً، أن يرتبط بناديه الرياضي بعقد احتراف³، فالاحتراف الرياضي مرتبط بتوقيع عقد مكتوب⁴، يتلقى بموجبه الطرفان على أن يلعب الطرف الأول (لاعب كرة القدم)، لمصلحة الطرف الثاني (النادي الرياضي)، لمدة محددة، مقابل أجر يدفعه النادي الرياضي للاعب المحترف، الذي يلتزم بدوره بإثبات توجيهات ناديه⁵.

وترجع أهمية هذا العقد إلى أنه يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي عقد الاحتراف⁶.

في أحد الأندية الرياضية المرخص لها بممارسة الاحتراف، وهذه الأخيرة لا تقييد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان قد أبرم معها عقد احتراف، جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 5.

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 31.

² Fédération Internationale de Football Association, Règlement de Statut et du transfert des joueurs; Article 2.2:

«Est considéré comme joueur professionnel tout joueur ayant un contrat écrit avec un club et qui perçoit, pour son activité footballistique, une rétribution supérieure au montant des frais effectifs qu'il encourt. Tous les autres joueurs sont considérés comme amateurs.”

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 31.

⁴ حسن احمد الشافعي، عبد الرحمن احمد سيار، إستراتيجية للاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، ط 1 ، الإسكندرية، مصر ، 2009 ، ص 292.

⁵ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص 30.

⁶ كمال درويش، خليل السعدني السعدنى، المرجع السابق، ص 61 ؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 33.

ثالثاً) - حصول لاعب كرة القدم على مقابل مالي

يحصل لاعب كرة القدم نتيجة لمشاركته في المباريات التي يشارك فيها ناديه الرياضي، على مقابل مالي يشمل الأجر الشهري ومكافآت الفوز وتكاليف التنقل إذا كان اللاعب يتحملها، وفي أغلب الأحيان تتضمن بنود عقد الاحتراف بيان تفصيلي لما يحصل عليه اللاعب المحترف من مقابل¹.

ويُشترط أن يكون الأجر الذي يتلقاه اللاعب المحترف لقاء ممارسته للعبة كرة القدم مصدر رزقه الرئيس الذي يعتمد عليه في معيشته²، وهذا الأمر ثابت ومحقق إذا ما نظرنا إلى ما يتلقاه اللاعب المحترف من مبالغ مالية وتسهيلات³، مما لا يدع مجالاً للشك بأن يكون امتهانه للعبة كرة القدم هو المصدر الرئيس لرزقه⁴.

وعلى ذلك، لا يُشترط في اللاعب المحترف، أن تكون لعبة كرة القدم مصدر رزقه الوحيد، بل يكفي أن تكون المصدر الرئيس الذي يعتمد عليه في معيشته، ومن ثم لا تُنفي صفة المحترف عن اللاعب إذا مارس عملاً آخر إلى جانب لعبة كرة القدم، ما دام يتَّخذ هذه الأخيرة مصدر رزقه الرئيس⁵.

ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في إضفاء صفة المحترف على اللاعب الذي يمارس لعبة كرة القدم، أو أن ينفي هذه الصفة عنه⁶.

بناءً على ما تقدم من شروط، فإنه يمكن تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه عقد محدد المدة، يلتزم بمقتضاه لاعب كرة القدم المحترف بأن يضع كامل عطائه الرياضي وفُدراته الفتية والبدنية في خدمة ناديه الرياضي، والإمتثال للالتزامات الأخرى

¹ حسن حسين البراوي، ص 13.

² كمال درويش، خليل السعدي السعدي، المرجع السابق، ص 59.

³ اللاعب المحترف لا يتلقى فقط راتباً شهرياً، بل يحصل كذلك على مكافآت وتسهيلات اجتماعية، بالإضافة إلى التأمين الصحي والتأمين ضد الإصابات والعجز والوفاة، عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 29.

⁴ كمال درويش، خليل السعدي السعدي، المرجع السابق، ص 60؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 29.

⁵ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 29 و 30.
⁶ المرجع نفسه، ص 28.

التي يراها النادي مناسبة لتنظيم هذا العطاء والمحافظة عليه، لقاء راتب شهري ثابت، وذلك بخلاف الامتيازات المالية والعينية الأخرى التي يتلزم النادي الرياضي بتلبيتها للاعب¹.

المطلب الثاني

خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم

يكتب تحديد خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم أهمية قانونية كبيرة، لأن المشرع قد وضع قواعد وأحكام تختلف بحسب خصائص العقد، وعليه، فإن من المفيد تحديد خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم، والتي يمكن ردها إلى عدة زوايا، من حيث الموضوع (الفرع الأول)، ومن حيث التكوين (الفرع الثاني)، ومن حيث الأثر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الموضوع

يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الموضوع عقد غير مسمى (أولاً)، وعقد يجمع بين الصفتين المدنية والتجارية (ثانياً).

أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد غير مسمى

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد غير مسمى، فلم يخصه المشرع بإسم معين ولم يرتب أحكامه في القانون، بل تم حسب إرادة المتعاقدين الحرة، طبقاً لمبدأ حرية الإرادة في إبرام أي اتفاق لا يتعارض مع النظام العام والأداب²، وهو بذلك يخضع

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص33؛ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص23؛ نبية عبد الحميد العقامي، مصطفى احمد سيد عزام وأخرون، اقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، التشريعات الدولية – التنظيمات الدولية – العولمة الرياضية – الجودة الرياضية – الاحتراف الرياضي، مركز الكتاب للنشر، ط 1 ، مصر، 2012 ، ص 155.

² عبد الرزاق احمد السنهوري، الجزء الأول، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 122 وما يليها؛ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005 ، ص13.

في تكوينه وأحكامه للقواعد العامة التي قررت لجميع العقود شأنه في ذلك شأن العقود المسمى، ويُقاس على ما يقرب منه من أحكام في العقود المسمى¹.

ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم يجمع بين الصفتين المدنية والتجارية

يجمع عقد احتراف لاعب كرة القدم بين الصفتين المدنية والتجارية، إذ أنه عقد يقع بين شخصين يُعتبر بالنسبة إلى لاعب كرة القدم المحترف مدنياً، وبالنسبة إلى النادي الرياضي المحترف تجارياً، وبمقتضاه تطبق أحكام القانون التجاري على التزامات النادي الرياضي الذي يُعتبر العقد تجارياً بالنسبة إليه، وأحكام القانون المدني على التزامات لاعب كرة القدم المحترف الذي يُعتبر العقد مدنياً بالنسبة إليه.

أ) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مدني بالنسبة إلى اللاعب

الأصل أن جميع الأعمال والتصرفات المالية التي يُبرمها الأشخاص، تكون خاضعة لقواعد القانون المدني، ما لم يثبت أنها تجارية²، ولا يمكن في أي حال من الأحوال إعتبار نشاط لاعب كرة القدم عملاً تجارياً، حتى ولو كان يرمي إلى تحقيق الربح من وراء احترافه للعبة كرة القدم³، أمّا ما يحصل عليه من مقابل مالي، فهو عوض جهوده المبذولة، وليس الغرض منه الحصول على فوائد أو المضاربة على رأس المال كما هو الحال بالنسبة التاجر⁴.

فكل نشاط يقوم به لاعب كرة القدم يخرج عن دائرة الأعمال التجارية بحكم القانون⁵، لأن معطيات الرياضة تتنافى مع ما تهدف إليه التجارة وما تقوم عليه

¹ العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص 53.

² محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص 31.

³ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 28.

⁴ صونيا مباركة تومي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، فرع الإدارة والتسخير الرياضي، جامعة الجزائر، 2006/2007 ، ص 123.

⁵ فلا وجود للعمل الذي يقوم به لاعب كرة القدم، ضمن الأعمال التجارية التي ذكرها المشرع الجزائري في التقنين التجاري وبالتحديد في المواد 2 ، 3 و 4.

من أنس¹، إضافة إلى أن الاحتراف بمفهومه العام، وبمفهومه الرياضي، يختلف عن احتراف الأعمال التجارية²، فهو احتراف مدني حتى وإن كان الغرض منه تحقيق الربح.³.

ب) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد تجاري بالنسبة إلى النادي الرياضي

تنص المادة 1/78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها⁴ بأنه:

((يعَد النادي الرياضي شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتَّخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيدة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأصول)).

ولقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 73/15 ، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والذي يحدد القوانيين الأساسية النموذجية

¹ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص33.

² لأن الاحتراف بمفهومه العام يكفي فيه مباشرة الشخص لعمل معين بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذه مصدرا رئيسا للرزق، أما الاحتراف التجاري، يتطلب زيادة على ما سبق من شروط، احتراف الأعمال التجارية على وجه الاستقلال، أي أن يمارسها التاجر لحسابه الخاص، إضافة إلى شروط أخرى، راجع في شروط اكتساب صفة التاجر: نسرين شريقي، المرجع السابق، ص40 وما يليها.

³ فالفارق بين ماهية العمل والغرض من وراء القيام به، هو الفيصل بين العمل المدني والعمل التجاري، فقد يكون العمل مدنيا والغرض منه تجاري والعكس من ذلك فأن النادي الرياضي يقوم بعمل تجاري وهدفه رياضي، محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص33 و34.

⁴ قانون 05/13 مورخ في 23 يوليو 2013 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، ج ر العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو 2013

للشركات الرياضية التجارية¹، على أنه: ((تطبق أحكام القانون التجاري بالنسبة لكل الأحكام غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية النموذجية الملحة بها هذا المرسوم)).

يتضح من نص المادتين السابقتين، أنَّ النادي الرياضي المحترف هو شركة² تجارية، تحكمه قواعد القانون التجاري المنظمة للشركات³، مما يؤكد أنَّ ما يقوم به النادي الرياضي المحترف، يدخل ضمن طائفة الأعمال التجارية بحسب شكلها⁴، وهو بذلك يمارس احترافاً تجارياً.

الفرع الثاني: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث التكوين

يُعد عقد احتراف لاعب كرة القدم عقداً شكلياً (أولاً)، وعقد مُساومة (ثانياً)، وعقد يقوم على الإعتبار الشخصي (ثالثاً)

أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد شكليٌّ

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد شكليٌّ على خلاف العقود الرضائية⁵، لا ينعقد بمجرد التراضي بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي بل يجب إتباع

¹ المرسوم التنفيذي 73/15 مؤرخ في 16 فيفري 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر العدد 11 مؤرخة في 25 فيفري 2015.

² حسب نص المادة 1/416 من القانون المدني الجزائري فإنَّ: «الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة»
³ تنص المادة 2/78 و 3 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، على ما يلي:

«تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد ، لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات. تحدَّد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم».

⁴ تنص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه: «يعد عملاً تجارياً بحسب شكله... الشركات التجارية...».

⁵ راجع في تعريف العقد الشكلي والعقد الرضائي: عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 122 وما يليها.

اجراءات شكلية معينة في إبرامه، تتعلق بتحريره وفقاً للنموذج المتوفر لدى الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة¹، والتصديق عليه²، على النحو الذي سيتم تحديده لاحقاً.

ثانياً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مساومة

يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود المساومة، لا يُبرم إلا بعد مناقشة حُرّة لشروطه بين أطرافه، وفي غالب الأحيان يستعين المتعاقدان بوسطاء محترفين ومختصين، كالمحامين والوكلاء الرياضيين لتأمين عملية التفاوض³، وهذا ما تنص عليه المادة 1/66 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، حيث قالت بأنها:

((يمكن للرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب" للاستفادة من خدماته مقابلة أجراً في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول)).

وفي ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة 56 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم⁴، وكذلك المادة 3/15 من الأحكام التنظيمية

¹ عرفتها المادة 1/85 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها على أنها: "الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها". كما عرفتها المادة الأولى من لائحة رابطة كرة القدم المحترفة بأنها:

ARTICLE 1 :

"Il est créé une association dénommée Ligue de Football Professionnel par abréviation "LFP" régie par les lois et règlements en vigueur, ainsi que par les présents statuts. Elle est une association à caractère national.

Elle agit par délégation de la Fédération Algérienne de Football à laquelle elle est affiliée dans le cadre des prérogatives que lui confèrent les présents statuts.

Elle est dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière."

² طلال فواز العowan، المرجع السابق، ص36.

³ JEAN-REMI Cognard, Contrats de travail dans le sport professionnel, Juris Editions, France, 2012 , page 25.

⁴ Fédération Algérienne de Football, Règlement des Championnats de Football Professionnel, Saison 2015/2016; Article 56 :

« Les joueurs et les clubs sont en droit d'avoir recours aux services d'intermédiaires lorsqu'ils concluent un contrat de travail et/ou un accord de transfert.

Un intermédiaire est une personne physique ou morale qui représente gratuitement ou contre rémunération des joueurs et/ou des clubs dans le cadre de négociations ayant pour but de conclure un contrat de travail, ou qui représente des clubs dans des négociations ayant pour but de conclure un accord de transfert...»

للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية¹ التي ألزمت ذكر اسم الوسيط في العقد إذا استعان به الطرفين في عملية التفاوض².

ثالثاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم يقوم على اعتبار الشخصي

يُعدُّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود التي تقوم على اعتبار الشخصي، فشخصية كل من النادي الرياضي ولاعب كرة القدم المحترف، هي محل اعتبار، فالنادي الرياضي من جهته لا يتعاقد مع اللاعب المحترف، إلا لاعتبارات شخصية في هذا اللاعب، تتعلق أساساً بقدرات بدنية ومهارات فنية وكفاءات رياضية خاصة، تميزه عن أمثاله من الأعبيين، كذلك، فإنَّ لاعب كرة القدم المحترف يُعول هو الآخر على اسم النادي الرياضي وسمعته الكروية³.

ويُستفاد من ذلك، أنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم ليس عقداً مالياً محضاً.

الفرع الثالث: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الأثر
يُعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد معاوضة (أولاً)، وعقد ملزم للجانبين (ثانياً)، وعقد مدة (ثالثاً).

¹ تعد الاتحادية الجزائرية جمعية رياضية، عرفتها المادة 1/87 من القانون 05/13 السالف ذكره على أنها: «الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة».

² Fédération Algérienne de Football, Dispositions réglementaires relatives aux compétitions de football professionnel, saison 2016/2017; Article 15.3 : "Si un intermédiaire est impliqué dans la négociation du contrat, son nom, prénom doivent figurer dans le contrat en question".

³ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص14.

أولاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد ملزم للجانبين

عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد ملزم للجانبين ينشأ منذ تكوينه التزامات متناسبة في ذمة كل من طرفيه¹، فالنادي يتلزم بدفع الأجر واللاعب المحترف يتلزم بأداء لعبة كرة القدم واتباع توجيهات ناديه الرياضي².

فيعتبر بموجبه كل متعاقد دائناً ومديناً في آن واحد³، ويترتب على ذلك إمكانية التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، وطلب فسخ العقد⁴.

ثانياً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد معاوضة

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد معاوضة بالنسبة إلى كلا طرفيه، يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلًا لما يعطيه⁵، فاللاعب يقدم كل عطائه الرياضي وكفاءته وموهبتها، لقاء الأجر الذي يدفعه النادي الرياضي، وهذا الأخير، يدفع أجرًا مقابل توظيف موهبة اللاعب المحترف في خدمة النادي وتطوره⁶.

¹ راجع في تعريف العقد الملزم للجانبين: عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 129 وما يليها، ونص المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

² عبد الكري姆 معزيز، العقد والتامين والتوعيض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7 ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 248.

³ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 48.

⁴ سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر ، 2005، ص 16.

⁵ راجع في تعريف عقد المعاوضة: سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 17 ؛ العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 49 والمادة 58 من القانون المدني الجزائري.

⁶ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 24.

ثالثاً) - عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مدة

عقد احتراف لاعب كرة القدم هو من عقود المدة يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً، ويقاس فيه الأداء الرئيس بالزمن¹، وفي الغالب يتم تحديد مدته بالمواسم الرياضية حسب الاتفاق.

وقد نصت المادة 1/16 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية على أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم يبرم لمدة أدنها سنتين، ولمدة أقصاها خمسة سنوات².

بناء على ما تقدم، فإن تحديد خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم يكتسي أهمية زائدة لتحديد الأحكام والقواعد القانونية التي تحكمه، كما أن تحديد طبيعته القانونية لتقريبه من بعض العقود المسمى لا تقل أهمية عن ذلك.

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص69؛ وانظر أيضاً:

JEAN-REMI Cognard, op.cit, page 39.

² ARTICLE 16.1 :

"Le contrat du joueur professionnel est établi pour une durée minimale de deux ans et au maximum pour une durée de cinq (05) ans".

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم

نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة للعقد كمصدر من مصادر الالتزام من خلال التقنين المدني، ففصل في أحکامه من خلال المواد 54 إلى 123، حيث تناول أركانه وآثاره وانحلاله، في حين خصّص مواد أخرى لعقود معينة، تناولها بالتفصيل وخصّ كلا منها بأحكام تميّزها عن غيرها من العقود، وهذا ما أدى إلى إطلاق عبارة العقود المسمّاة والعقود الغير مسمّاة، فإذا كانت الأولى قد حظيت بعناية المشرع¹، فوضع لها اسمًا خاصًا بها وتتكلّم ببيان أحکامها، نظرًا لشيوخها بين أفراد المجتمع وانتشارها في معاملاتهم، كعقد العمل والشركة والمقاؤلة²، فإنّ الفئة الثانية من العقود، لا يُعرف لها اسم خاص ولم يتولى القانون تنظيمها، ولم ينص على القواعد التي تحكم انعقادها وآثارها وانقضائها، ومن ثم فإنّها تخضع في أحکامها للقواعد العامة التي تخضع لها العقود المسمّاة³.

وبما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم لم يخصّه المشرع بأحكام معينة، فإنه بذلك يدخل في طائفة العقود الغير مسمّاة، ومن أجل ذلك، سنحاول في هذا المبحث حصر هذا العقد في إطار نظام قانوني لأحد العقود المسمّاة، انطلاقاً من عناصره وسماته.

وتتباين نظريتان في تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم
هما نظرية عقد المقاولة (المطلب الأول)، ونظرية عقد العمل (المطلب الثاني).

¹ محفوظ لعشب، المبادئ العامة لقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006 ، ص134.

² محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص51.

³ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 134 ؛ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص52.

المطلب الأول

نظيرية عقد المقاولة في عقد احتراف لاعب كرة القدم

سيطرت نظيرية عقد المقاولة في تحديد طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم (الفرع الأول)، إلا انه تم انتقادها من عدة أوجه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مضمون نظيرية عقد المقاولة

يُعرف عقد المقاولة المادة 549 من القانون المدني الجزائري¹، على أنها:

» المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدین أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر.«.

وكان القضاء الفرنسي ينظر إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة، مؤسساً تكييفه، بناءً على الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته للنشاط الرياضي موضوع احترافه²، بعيداً عن إشراف وتوجيه النادي الرياضي المتعاقد معه³.

حيث قضت محكمة "كان" الفرنسية بأنَّ اللاعب المحترف يعدَّ فناناً مستقلاً، يسعى من وراء ممارسته لفنِّه، أن يُلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم، فاللاعب في نظر القضاء الفرنسي من خلال هذا الحكم، لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من طرف النادي الرياضي، ومن ثم لا وجود لعلاقة التبعية⁴.

¹ الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

² محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص50 و51.

³ كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص70.

⁴ نقلًا عن: محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 50 و51.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

كما أرسّ هذا الاتجاه رأيه، على أساس عدم استفادة اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق العامل أثناء أداء عمله.¹

أما القانون المدني الفرنسي، فقد أدرج سابقاً، عقد احتراف لاعب كرة القدم ضمن طائفة إجارة العمال²، أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما، وأنَّ اللاعب يتعهد بمقتضى عقد احترافه، بالاشتراك في المباريات، مما يجعله في منزلة المقاول بالنسبة لرب العمل، وأنَّ ذلك في نظرهم من أوجه الشبه بين عقد المقاولة وعقد احتراف لاعب كرة القدم³.

الفرع الثاني: نقد نظرية عقد المقاولة

انتقدت هذه النظرية على أساس أنَّ لاعب كرة القدم المحترف يتلزم دائماً في أدائه، بالخطة التي يضعها مدرب الفريق، وبمواعيد وأماكن التدريب التي يحدُّدها الجهاز الإداري للفريق.⁴

ولأنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم يقوم على اعتبار الشخصي فإنَّ اللاعب المحترف يشترك في المباريات والمسابقات باسم ناديه، وليس باسمه الشخصي، وهذا يتنافي مع مفهوم المقاولة التي يحق فيها للمقاول تعيين أشخاص للقيام بالعمل المعهود إليه.⁵

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص40.

² نقلًا عن: عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص41.

³ المرجع نفسه، ص41و42.

⁴ المرجع نفسه، ص44.

⁵ المرجع نفسه ، ص44.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإنه يقرر فقط للعمال الذين ينجزون أعمالهم طبقاً لتعليمات وأوامر أصحاب العمل، وأن المقاول لا يتمتع بالرعاية الاجتماعية التي يتمتع بها العامل¹.

وقد فصلت في هذا الإشكال، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 152/16 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأثير التقني الرياضي ورياضي النادي الرياضي المحترف²، حيث اعتبرت أن لاعبي النادي الرياضي المحترف هم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً³، وأضافت المادة 3 من المرسوم نفسه أنه:

((يستفيد التأثير التقني الرياضي ، ورياضي النادي الرياضي المحترف، المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بعنوان هذا المرسوم، من كل أداءات الضمان الاجتماعي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما)).

وفي ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 5 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة⁴، حيث قالت بأنه:

((يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين:....)

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق ، ص45.

² المرسوم تنفيذي 152/16 المؤرخ في 23 مايو سنة 2016 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأثير التقني الرياضي ورياضي النادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 32 مورخة في أول يونيو سنة 2016.

³ تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه : « تطبيقاً لأحكام المواد 5 و 6 و 76 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأثير التقني الرياضي ورياضي النادي الرياضي المحترف، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً».

⁴ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 01 يوليو سنة 2010 يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، ج ر العدد 44 المؤرخة في 21 يوليو سنة 2010

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

- التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية و هيئات التأمينات الاجتماعية
والتقاعد...)).

بناءً على ما تقدم، فإنه لا يمكن التسليم بأنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة، ذلك لأنّ لاعب كرة القدم يخضع لتبعدة كاملة لناديه الرياضي، من خلال الإشراف والتوجيه الذي يمارسه الجهاز الفني والإداري المسؤول عن إدارة فريق كرة القدم¹، وأنّ علاقة التبعية تعدّ أهم معيار للتفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة²، وبالتالي، فإنّ نظرية عقد المقاولة، لا تتسم بتاتاً مع المركز القانوني للاعب كرة القدم المحترف³.

المطلب الثاني

نظرية عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

رغم أنّ القضاء الفرنسي ذهب سابقاً إلى القول بأنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة، إلا أنّ الفقه الحديث يؤكّد على أنّ هذا العقد هو عقد عمل، وهذا ما تؤيده لوائح الاحتراف⁴.

وفي ذلك، المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، حيث نصّت صراحة وهي في معرض تعريف اللاعب المحترف، على أنّ العلاقة التي تربط لاعب كرة القدم المحترف بناديه الرياضي، هي علاقة عمل⁵.

¹ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص.51.

² سعيد طربيت، النظام القانوني لعقد العمل محمد المدة، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013 ، ص.175.

³ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص.19.

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص.47 ؛ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص.52.

⁵ Article 7.1 : «Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat de travail écrit avec un club et qui perçoit une rémunération en contre partie de l'exercice de sa profession de footballeur...»

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

كما أن العناصر الازمة في عقد العمل تتوافر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وتتحدد هذه العناصر من خلال تعريف عقد العمل¹، بأنه:

((اتفاق يتعهد بمقتضاه احد الأطراف، بانجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح طرف آخر، وتحت إشرافه، مقابل عوض))².

اذاً، يجمع عقد العمل بين تشتراك ثلاثة عناصر رئيسة، تشكل الهوية المميزة له عن باقي العقود الأخرى الواردة على العمل، وهي:

عنصر العمل وهو محل التزام العامل، والأجر وهو محل التزام صاحب العمل، ورابطة التبعية وهي خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل³، وعنصر المدة الذي يُعد جوهرياً في عقود العمل المحددة المدة، وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان مدى توافر هذه العناصر في عقد احتراف لاعب كرة القدم (الفرع الأول)، وكذا التطرق إلى خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

بما أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد معاوضة كما سبق بيانيه، فلا خلاف حول عنصر العمل والأجر (أولاً)، على خلاف عنصر التبعية الذي يتطلب التفصيل فيه أكثر كونه محل خلاف بين الفقه في تكييف هذا العقد (ثانياً)، إضافة إلى عنصر المدة (ثالثاً).

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص57.

² سليمان احمسة، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012 ، ص15.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص58.

أولاً)- عنصر العمل والأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم

أ)- توافر عنصر العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

يشكل هذا العنصر أحد الأسس التي يقوم عليها عقد العمل¹، إذ يعتبر محل التزام العامل، وسبب التزام صاحب العمل، وهو يشمل كل نشاط أو مجهود أو نتيجة معينة يلتزم العامل بتحقيقها لحساب صاحب العمل²، ومن أهم الشروط الالزمة في عنصر العمل:

(1) الأداء الشخصي للعمل المتفق عليه، دون الاستعانة في ذلك بشخص آخر، لأنَّ شخصية العامل في هذا العقد تكون عنصراً جوهرياً، كون

صفاته ومؤهلاته هي الدافع إلى التعاقد بالنسبة لصاحب العمل³؛

(2) أن يكون تنفيذ العمل المتفق عليه مبني على رضا العامل⁴؛

(3) أن يتم العمل وفقاً لتوجيهات وأوامر صاحب العمل، فالعامل تابع لصاحب العمل من الناحية القانونية والتنظيمية، لذلك يتبعه تنفيذ عمله ضمن الإطار الذي يحدده له صاحب العمل⁵؛

(4) على صاحب العمل توفير الأدوات الالزمة والظروف الملائمة للعامل، حتى يتمكن من أداء عمله بكفاءة حسنة وعادية⁶.

¹ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2006 ، ص58.

² سليمان احمسة، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.19.

³ المرجع نفسه، ص21 و 22.

⁴ بشير هدفي، المرجع السابق، ص58.

⁵ سليمان احمسة، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 21 و 25.

⁶ المرجع نفسه، ص21.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وبإسقاط هذه المفاهيم على النشاط الرياضي الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف، نستنتج أن مشاركته في التدريبات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه الرياضي، يدخل ضمن المفهوم العام للعمل، وبذلك يتتوفر عنصر العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم¹.

ب) - توافر عنصر الأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم

تنص المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل²، على أن:

((للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، وينتقضى بموجبه مرتبًا أو دخلاً يتاسب ونتائج العمل)).

فيُعدّ الأجر نتيجة طبيعية لعقد العمل، باعتبار هذا الأخير من عقود المعاوضة³، فهو الدافع إلى تعاقد العامل مع صاحب العمل، ومن أهم حقوق العامل⁴، كما يُعدّ الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق صاحب العمل⁵، وعموماً فإنّ علاقة عنصر العمل بعنصر الأجر في عقد العمل هي علاقة تكاملية، فتفيد العمل يستلزم بالضرورة دفع أجر مُعين⁶، وإلاً فلن يحتفظ عقد العمل بتكييفه القانوني⁷.

ويمكن تعريف عنصر الأجر، بأنه المقابل المالي للعمل، أو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل، لقاء الجهد الذي يبذله هذا الأخير، والأجر

¹ كمال درويش، خليل السعدني السعدني، المرجع السابق، ص74؛ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص59؛ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص52.

² القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المورخ في 21 ابريل 1990 ، ج ر العدد 17 ، المورخة في 25 ابريل 1990.

³ احسان عبد الكرييم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، رسالة دكتوراه، كلية التربية الأساسية جامعة ديالى العراقية، 2014 ، ص42.

⁴ سعيد طربيت، المرجع السابق، ص179.
⁵ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص60.

⁶ بشير هدفي، المرجع السابق، ص59.

⁷ سليمان احتمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص28 و29.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

على هذا النحو يُشكّل كل العناصر المالية النقدية والعينية التي يقدمها صاحب العمل للعامل¹.

بالمقابل، فإنّ هذا العنصر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، هو الالتزام الرئيس الملقى على عاتق النادي الرياضي²، ويتجسد في المبالغ التي يحصل عليها لاعب كرة القدم نظير ممارسته للعبة كرة القدم³، وبالتالي، مقابل اشتراكه في التدريبات والباريات التي يشترك فيها ناديه⁴.

وإعمالاً لأحكام المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم⁵، فإنّ أجر اللاعب المحترف يشمل الراتب الأساسي والمكافآت، إلى جانب التعويضات عن النفقات الفعلية المرتبة على مشاركاته في المباريات⁶، والمنصوص عليها في المادة 14/1 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم⁷.

كما أنّ نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المعد من طرف الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، ورد في بند الرابع أنّ النادي الرياضي يتلزم بدفع أجر للاعب المحترف، وأنّ هذا الأجر يشمل الراتب الأساسي والمكافآت⁸.

¹ سليمان احمدية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 29.

² محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص 53.

³ كمال درويش، خليل السعدي السعدي، المرجع السابق، ص 74.

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق ، ص 62.

⁵ Article 7.1.1 :

«....La rémunération du joueur professionnel comprend :

- Un salaire brut mensuel ;
- Des primes éventuelles. »

⁶ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 62.

⁷ Article 14.1:

“Est réputé joueur professionnel le joueur bénéficiant d'un contrat écrit avec un club et qui perçoit une indemnité supérieure au montant des frais effectifs qu'il dépense dans l'exercice de cette activité et qui fait de la pratique du football sa profession”.

⁸ ARTICLE 4 : REMUNERATION

4.1. Salaire mensuel :

=

وعليه فإن عناصر الأجر اللاعب المحترف تشمل ما يلي:

- 1) - **الأجر الشهري:** وهو المبلغ المالي الذي يتلقاه اللاعب كرات القدم بشكل دوري كل شهر،
- 2) - **المكافآت:** ويحصل عليها اللاعب عند فوز فريقه في المباريات،
- 3) - **المزايا:** قد تكون عينية كنفقات السفر والإقامة والتجهيزات الفنية التي يحتاجها اللاعب، وقد تكون مزايا أخرى من بينها: تأمين السكن والمواصلات أو دفع بدل عنها،
- 4) - **التأمين:** ويشمل العلاج والكشف الطبي، والتأمين عن الإصابات، وعن العجز والوفاة.¹

ثانياً)- توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم

ا)- تعريف علاقة التبعية

ينظم قانون العمل العلاقات القانونية التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل، والمبنية أساساً على رابطة التبعية، التي يكون بموجبها العامل خاضعاً لرقابة وتوجيه صاحب العمل².

فقيام علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل يعتبر عنصراً جوهرياً في عقد العمل، في الوقت الذي يعمل فيه المقاول مستقلاً عن صاحب العمل¹، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 13 فيفري 1963 بان:

= Un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (*Exprimé en Dinars*) :
..... DA

(en lettres) =

4.2. Primes :

Les primes ou avantage notamment les primes de matchs, de classement ou de podium...etc. accordés au joueur sont clairement mentionnés dans le règlement intérieur du club, dont copie signée par les deux parties est jointe au présent contrat".

¹ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص52 و53.

² كمال درويش، خليل السعدني السعدنى، المرجع السابق، ص71.

((المناط في تكليف عقد العمل وتميزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود، هو توافر عنصر التبعية)).²

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية رابطة التبعية بأنها سلطة المستخدم في الإدارة والرقابة على تنفيذ مضمون عقد العمل من طرف تابعه.³

وما تجدر الإشارة إليه، أن التبعية في عقد العمل تنقسم إلى نوعين:

(1) - **تبوعية اقتصادية** تقوم إذا ما اعتمد العامل في حياته الاجتماعية والاقتصادية على ما يتقاضاه من دخل⁴، مقابل استثمار صاحب العمل بجهد ووقت العامل طوال مدة سريان عقد العمل⁵؛

(2) - **تبوعية القانونية** تُخول لصاحب العمل الحق في توجيهه ومراقبة العامل أثناء تنفيذه للعمل المتفق عليه، وكذا إصدار الأوامر والتعليمات التي يلتزم العامل بالامتثال لها⁶.

ب) - مدى توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم:

ائجه أغلب الفقه إلى اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، مفترضين وجود علاقة تبعية بين اللاعب وناديه الرياضي⁷، ويرى الفقه الفرنسي، أن التبعية التي تنشأ بينهما، يمكن استخلاصها بسهولة من مضمون عقد الاحتراف،

¹ سليمان احمسة، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ص75.

² عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص63.

³ JEAN-REMI Cognard, Op.cit, page 45.

⁴ سعيد طربيت، المرجع السابق، ص175.

⁵ بشير هدفي، المرجع السابق، ص60.

⁶ سليمان احمسة، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص70.

⁷ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص54.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وذلك من خلال تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب¹، وخصوصه للنظام الداخلي لناديه الرياضي².

كما أنَّ اللاعب يلتزم ببذل أقصى جده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي المتعاقد معه³.

يضاف إلى ذلك، تأكيد القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام الحديثة على وجود علاقة التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وفي ذلك قالت محكمة باريس في أحد أحكامها بأنَّ:

((رابطة التبعية، تستنتج من سلطة النادي في اختيار المسابقات التي يشارك فيها اللاعب، وكذلك من سلطة النادي في وضع نظام التدريب الذي يخضع له اللاعب)).⁴

وفي حكم آخر، قالت محكمة النقض الفرنسية بأنَّ:

((مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه)).⁵

وفي قضية لاعب كرة قدم محترف، صدر حكم في 14 جوان 1970 قالت فيه محكمة النقض الفرنسية، بأنه

((لا يجوز لقضاء الموضوع أن ينكروا وجود علاقة تبعية بين النادي ولاعب كرة القدم، بعد ما تبين لهم من ظروف الدعوى أنَّ هذا اللاعب كان يحصل على مكافأة في بداية كل موسم رياضي بالإضافة إلى أجر شهري ثابت نظير ممارسته لعبه كرة القدم لصالح ناديه وأنَّ هذا اللاعب كان مرتبطًا مع النادي

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق ، ص68.

² JEAN-REMI Cognard,Op.cit, page 46.

³ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص54.

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص70 و71.

⁵ المرجع نفسه ، ص71.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

عقد يخضع بموجبه للائحة ونظام هذا النادي ويلبي أي استدعاء يوجهه إليه¹.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنَّ علاقَة التبعيَّة في عقد احتراف لاعب كرة القدم، تجمع بين مفهومها الاقتصادي والقانوني، فاللاعب المحترف يعتمد اقتصادياً على ما يحصل عليه من أجر لقاء عطائه الرياضي، والنادي من جهته يستأثر بنشاط اللاعب ويُوظفه في تطوير النادي، أمَّا المفهوم القانوني للتبعيَّة، فانه يظهر من خلال خضوع اللاعب لإشراف وتوجيه ناديه².

ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر عنصر التبعيَّة من عدمه في عقد احتراف لاعب كرة القدم، انطلاقاً من العناصر الواقعية في عقد اللاعب المحترف، لا من منطلق ما يضفيه طرفِي العقد من وصف قانوني له³.

ثالثاً) - توافر عنصر المدة في عقد احتراف لاعب كرة القدم

بما أنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الزمنية، فإنَّ عنصر المدة فيه، يُعدَّ عنصراً جوهرياً⁴.

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر الازمة لاعتباره عقد عمل، فمن جهة، يؤدي اللاعب عملاً لمدة محددة، من خلال مشاركته في التدريبات والمسابقات، ويتلقى أجرًا مقابل ذلك، ويكون خاضعاً للتبعيَّة ناديه من خلال الامتثال لتعليمات وتوجيهات هذا الأخير، ومن جهة أخرى، فإنَّ الأحكام التنظيمية في الجزائر المتعلقة بالاحتراف في كرة القدم، تنص صراحة على أنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد يحكمه تشريع العمل،

¹ طلال فواز العدون، المرجع السابق، ص62.

² عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص56و57.

³ طلال فواز العدون، المرجع السابق، ص63.

⁴ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص20.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وفي ذلك نص المادة 29 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتباه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، حيث تنص على أنه:

((يلتزم النادي الرياضي المحترف باحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والشركات التجارية)).

الفرع الثاني: عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل من نوع خاص

إن توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم يجعل منه عقد عمل، إلا أنه يُعد عقد عمل من نوع خاص، وتنظر تلك الخصوصية من عدة أوجه، تتعلق أساساً بالأحكام القانونية التي تحكم العقد (أولاً)، وبأطراfe (ثانياً)، وبالمكانة الاقتصادية للاعب كرة القدم (ثالثاً)، وبمدة سريان العقد (رابعاً)، وبنطاق التبعية (خامساً).

أولاً) - من حيث الأحكام القانونية التي تحكم عقد احتراف لاعب كرة القدم

إن الأحكام القانونية التي تحكم عقد عمل لاعب كرة القدم، لا تقتصر فقط على قواعد قانون العمل، وإنما تخضع كذلك إلى الأحكام التنظيمية ولوائح المعدة من طرف الاتحاد الوطني والاتحاد الدولي لكرة القدم¹، وكذلك القانون الداخلي للنادي

¹ تعتبر لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم المرجع الأساسي للوائح الاحتراف في الدول المطبقة للاحتراف، إذ يجب أن تكون هذه اللوائح غير مخالفة لها في أي جانب تنظيمي أو قانوني، احسان عبد الكرييم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص 29.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المعدة من طرف الفيفا:

Article 1.1 :

"Le présent règlement établit des règles universelles et contraignantes concernant le statut des joueurs et leur qualification pour participer au football organisé, ainsi que leur transfert entre des clubs appartenant à différentes associations".

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

الرياضي¹، وهذا ما قبضت به المادة 57 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم².

ثانياً) - من حيث أطراف العقد

الأصل أن في عقود العمل، قد يكون صاحب العمل شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً، إلا أن ما يميز عقد الاحتراف الرياضي في كرة القدم، هو أن النادي الرياضي (صاحب العمل)، لا يكون إلا شخصاً معنوياً³.

وهذا نلمسه من خلال نص المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السالف ذكرها.

ثالثاً) - من حيث المكانة الاقتصادية والاجتماعية للاعب كرة القدم

إن المكانة الاقتصادية والاجتماعية التي يحظى بها لاعب كرة القدم تجعله متميزاً عن باقي العمال، وذلك بالنظر إلى المبالغ المالية الكبيرة التي يتلقاها لقاء لعبه لحساب ناديه الرياضي، بالإضافة إلى تمثيله بالشهرة العالمية أو على الأقل المحلية⁴، وكل ذلك يجعله في مركز اجتماعي أعلى من ذلك الذي ينتمي إليه العامل البسيط⁵.

¹ حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 27.

² Article 57 :

« Les statuts de la FAF et de la LFP, les règlements généraux de la FAF, le présent règlement et les lois du jeu édictées par l'IFAB constituent la réglementation régissant le football professionnel» .

³ حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 21 ؛ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 10.

⁴ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 61.

⁵ طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 69.

(رابعاً) - من حيث مدة سريان عقد احتراف لاعب كرة القدم

من المعروف أنَّ عقد العمل، قد يكون عقداً غير محدد المدة كما قد يكون عقداً محدد المدة، وهذا الأخير هو بمثابة الوسيلة القانونية لقيام علاقة عمل مؤقتة بين العامل وصاحب العمل بشكل يضمن حقوق الطرفين مقابل التزاماتهما التعاقدية¹، وتتحدد هذه المدة مبدئياً بحرية من طرف المتعاقدين آخذين بعين الاعتبار النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها².

إلا أنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد محدد المدة دائماً، لأنَّ الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق لاعب كرة القدم من خلال مشاركته في التدريبات والمسابقات والمباريات التي يشارك فيها ناديه، يعتمد أساساً على قدراته البدنية والفنية والذهنية، وأنَّ هذه القدرات محددة المدة بطبيعتها، وهي تقل مع مرور الزمن³.

وكان جانب من الفقه الفرنسي يذهب إلى أنَّ العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي من العقود المحددة المدة، والذي ينتهي ببلوغ اللاعب المحترف سن الخامسة والثلاثين (35)، وفي نظر (الأستاذ عبد الحميد عثمان الحنفي) أنَّ بلوغ هذه السن هو أحد أسباب انتهاء العقد التي تُعادل إعسار اللاعب أو الحجر عليه⁴، أو موته رياضياً⁵.

ويُلاحظ من الناحية العملية، أنَّ نماذج عقود الاحتراف المعمول بها في هذا الخصوص، تتضمن تحديداً دقيقاً لمدة عقد احتراف لاعب كرة القدم⁶، بما في ذلك نموذج عقد الاحتراف المعمول به في الجزائر، فقد نصَّ في البند الخامس على أنَّ مدة عقد الاحتراف محددة⁷، كما حددت المادة 1/16 من الأحكام التنظيمية

¹ سعيد طربيت، المرجع السابق، ص18.

² أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري الجزء الثاني، المرجع السابق، ص35.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص75-78-79.

⁴ المرجع نفسه ، ص75.

⁵ عبد الحميد عثمان الحنفي، بالموت رياضياً، عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص75.

⁶ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص79.

⁷ Article 5 : " DUREE du contrat" =

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكثيف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

للاتحادية الجزائرية لكرة القدم مدة هذا العقد بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد المواسم الرياضية¹.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر سنة 1981 بأنَّ:

((عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود المحددة المدة، برغم أنَّ مدته، قد تحددت بعدد من المواسم الرياضية))².

مِمَّا سبق نستنتج أنَّ الطبيعة المؤقتة للقدرات البدنية للاعب كرة القدم، هي السبب الرئيسي من وراء كون العقد المبرم بينه وبين ناديه الرياضي عقداً مُحدد المدة دائماً.

خامساً)- من حيث نطاق التبعية

إنَّ التبعية التي يخضع لها لاعب كرة القدم المحترف، تُعدُّ أكثر اتساعاً في نطاقها من عقود العمل الأخرى، فمن جهة، نجد أنَّ اللاعب بموجب عقد احترافه، يكون ملزماً باتباع توجيهات صادرة عن جهتين، الجهة الأولى هي ناديه الرياضي، والذي يُمثل هنا صاحب العمل³، والجهة الثانية، هو الاتحاد الوطني لكرة القدم، الذي يقوم بتتوقيع الجزاءات في حالة مخالفه قوانين اللعبة⁴، وبالرغم من أنه لا يعد طرفاً في عقد احتراف لاعب كرة القدم، إلا أنه يُعتبر المسؤول الأول عن تنظيم عملية الاحتراف⁵، ومن جهة أخرى، نجد أنَّ التبعية القانونية في علاقة اللاعب المحترف بناديه، تتوافر بشكل يكاد يفوق مداها في علاقات العمل الأخرى، حيث أنَّ للنادي

= Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de

.....
Il prend effet à dater du et expirera le

¹ ARTICLE 16.1 : "Le contrat du joueur professionnel est établi pour une durée minimale de deux ans et au maximum pour une durée de cinq (05) ans".

² عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص.80.

³ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين ، المرجع السابق، ص.40.

⁴ حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص.26.

⁵ محمد محمد علي زيد، المرجع السابق، ص.32.

الفصل الأول: المبحث الثاني: التكليف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

أن يفرض على اللاعب التزامات تصل إلى حد تقييد حريته الشخصية¹، وهذا يضفي خصوصية على عقد احتراف لاعب كرة القدم.

تأسيساً على كل ما تقدم، يمكن تعريف عقد عمل لاعب كرة القدم بأنه اتفاق بين لاعب كرة القدم وناديه الرياضي، يلتزم بموجبه بوضع كل عطائه الرياضي تحت تصرف النادي الرياضي لأجل معلوم، نظير حصوله على اجر محدد يدفعه هذا الأخير.

¹ فعلى لاعب كرة القدم المحترف التقييد بما يمليه عليه ناديه من تعليمات، من ذلك، الخضوع إلى الفحوصات الطبية المطلوبة منه وإتباع نظام غذائي معين، كما أن عليه الحصول على موافقة النادي بشكل مسبق قبل توجيه أي حديث للصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام، طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص61.

الفصل الثاني

**تطبيق أحكام عقد العمل على عقد احتراف
لاعب كرة القدم**

بما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من قبيل عقود العمل كما سبق بيانه ، فإنّه يخضع للقواعد العامة للعقد المنصوص عليها في القانون المدني، إلى جانب أحكام قانون العمل.

لكن، هذا لا يعني أنّ هناك تشابهاً كاملاً بين أحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، وأحكام عقود العمل الأخرى، وهذا راجع إلى الخصوصية التي ينفرد بها هذا العقد، سواء عند إبرامه أو تنفيذه، أو انقضائه.

كما أنّ عقد احتراف لاعب كرة القدم إلى جانب خضوعه للقانون المدني وقانون العمل، فهو يخضع كذلك للقواعد الخاصة التي يضعها الاتحاد الوطني والدولي لكرة القدم وللقانون الداخلي للنادي الرياضي، فهذه القواعد هي بمثابة المصدر المادي الذي يلتزم به المتعاقدين عند إبرامهم عقد احتراف، ويمكن القول أنها تعدّ من اللوائح المتممة ل التشريع العمل، مادامت تصدر تنفيذاً للقانون¹.

وعليه، فإنّ دراستنا لهذا الفصل، يقتضي تقسيمه إلى مباحثين، تتعرض في (المبحث الأول) إلى إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم المحترف والآثار القانونية المترتبة عنه، في حين نتطرق في (المبحث الثاني) إلى انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم.

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص84 و85.

المبحث الأول

إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم

يعد عقد احتراف لاعب كرة القدم تعبيراً رسمياً عن اتجاه إرادتين نحو ترتيب حقوق وواجبات في ذمة كل طرف من أطرافه¹، ولكي ينشأ صحيحاً، يجب أن تتوافر له الأسس الالزمه لوجوده، والتي يتربّ على تخلفها بطلان العقد.

وفي سبيل التفصيل في هذه النقاط، سنقسم دراستنا إلى مطابين، نتناول في المطلب الأول تكوين عقد احتراف لاعب كرة القدم، وفي المطلب الثاني الآثار القانونية المترتبة عنه.

المطلب الأول

تكوين عقد احتراف لاعب كرة القدم

عقد احتراف لاعب كرة القدم يتم بين لاعب كرة القدم المحترف ونادي رياضي يمارس الاحتراف، وكغيره من العقود، لا ينعقد صحيحاً إلا بتتوافر الأركان العامة للعقد، سواء الشكلية منها أو الموضوعية، وعليه، نتناول في الفرع الأول أطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم، وفي الفرع الثاني أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم.

الفرع الأول: تحديد أطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُبرم عقد احتراف لاعب كرة القدم، بين لاعب كرة القدم المحترف (أولاً)، وبين نادي رياضي مرخص له بممارسة الاحتراف (ثانياً).

¹ احسان عبد الكرييم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكيفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، المرجع السابق، ص 203.

أولاً) - لاعب كرة القدم المحترف

عرفت المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يستفيد من عقد عمل مكتوب، والذي يتلقى أجراً لقاء ممارسته للعبة كرة القدم.¹

يُستفاد من هذا التعريف أن اللاعب المحترف هو شخص طبيعي، وهذا شيء بديهي، كونه يعتمد أساساً في تتفيداته للتزاماته التعاقدية على مجدهاته البدنية والذهنية²، وهو مالا يمكن توافره إلا في الشخص الطبيعي³.

ولا يشترط أن يكون وطنياً، فاللاعب الأجنبي المرخص له، يمكنه إبرام عقد احتراف⁴، شأنه في ذلك شأن اللاعب الوطني.

هذا، ويشترط في لاعب كرة القدم، أن يكون مسجلاً كلاعب محترف في كشوف النادي المتعاقد معه، وفي الاتحاد الوطني لكرة القدم، وذلك ليتسنى له المشاركة في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد⁵.

الآن هذا الشرط ينفرد به لاعب كرة القدم في عقد احترافه، خلافاً للعمال الآخرين، فعدم انضمام العمال إلى أحد الجمعيات يُعد من الحريات التي يحميها القانون، لكن يُعد مشروعًا إذا استهدف الدفاع عن مصالح جدية ومشروعة، وأن شرط تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الوطني لكرة القدم، يهدف إلى تسهيل رقابة هذا الاتحاد على عقود الاحتراف، وبمفهوم المخالفة، إذا افترضنا حرية اللاعب

¹ Article 7.1 :

« Est réputé joueur professionnel tout joueur bénéficiant d'un contrat de travail écrit avec un club et qui perçoit une rémunération en contre partie de l'exercice de sa profession de footballeur » .

² فللاعب كرة القدم المحترف لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً، كونه يعتمد أساساً في تتفيداته للتزاماته التعاقدية على مجدهاته البدنية والذهنية، عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص70.

³ طلال فواز العدون، المرجع السابق، ص96.

⁴ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص45.

⁵ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص92.

في الانضمام إلى الاتحاد أو عدمه، فيكون حينها الاتحاد كذلك حراً في عدم قبول اللاعب الذي لا يلتزم بشرط التسجيل من أجل المشاركة في المسابقات¹.

ثانياً: النادي الرياضي المحترف

يعرف النادي الرياضي المحترف بأنه هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من أهداف ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي².

كما تنص المادة 78 من القانون 13/55 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه :

((يُعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي...)).

وطبقاً لأحكام المادة 78 أعلاه، فإنَّ النادي الرياضي المحترف لا يكون إلا شخصاً معنوياً، وهو الطرف الثاني في عقد الاحتراف، بوصفه صاحب العمل في العلاقة التي تنشأ بينه وبين لاعب كرة القدم المحترف³.

هذا، ويُشترط في النادي الرياضي، أن يكون مرخصاً له رسمياً لممارسة الاحتراف، وهذا الترخيص يمنحه الاتحاد الوطني لكرة القدم⁴، فلهذا الأخير الرقابة الكاملة على الأندية الممارسة للاحتراف⁵.

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق ، ص93 و 94.

² طلال فواز العدونان، المرجع السابق، ص104.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص96.

⁴ المرجع نفسه، ص97.

⁵ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم

يرتكز عقد احتراف لاعب كرة القدم في انعقاده على الأركان العامة للعقد وهي:
التراسي الناتج عن توافق إرادتي الموجب (النادي الرياضي) والقابل (اللاعب المحترف)
على موضوع الاحتراف الذي يمثل محل العقد¹، وهو النشاط الرياضي الذي سيلتزم
اللاعب المحترف بأدائه بأكمل وجه، أما سبب إبرام العقد فهو النشاط الرياضي مقابل
أجر متفق عليه ومحدد مسبقاً في العقد².

ولكي ينعقد عقد احتراف لاعب كرة القدم صحيحاً، ويصبح منتجأً لآثاره
القانونية، فلا بدّ من توافر شروط صحته، إذ يجب أن يكون طرفي العقد أهلاً للتعاقد،
 وأن يكون تطابق إيجاب وقبول طرفيه بإرادة سليمة، خالية من عيوب الإرادة وهي:
الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال والغبن³.

وبيما أن أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم لا تختلف عن تلك الواجب توافرها
في العقود الأخرى، لذا لن نتوقف عندها ونحيل ب شأنها إلى المبادئ العامة للعقد،
وستقتصر دراستنا على رُكن الشكل (أولاً)، وأهلية التعاقد (ثانياً).

أولاً)- رُكن الشكل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

يُعدُّ عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها
وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، وإنما يلاحظ أن لوائح الاحتراف أخصّعه
لبعض الشكليات التي تُعتبر بمثابة الأركان التي لا يقوم بدونها، وهذه الأركان تتحدد

¹ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 145-162.

² احسان عبد الكرييم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي وتكييفه وفقاً لقانون العمل العراقي النافذ، المرجع
السابق، ص 204.

³ عيوب الإرادة منصوص عليها في المواد 81 إلى 91 من القانون المدني الجزائري.

أساساً بكتابه العقد وفقاً للعقد النموذجي المعد مسبقاً من طرف اتحاد كرة القدم من جهة، وبالتصديق عليه من جهة أخرى.

(ا) - تحرير عقد احتراف للاعب كرة القدم وفقاً للعقد النموذجي

تنص المادة 2/15 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية، على أن عقد احتراف للاعب كرة القدم محرر وفقاً للعقد النموذجي المتوفر لدى الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، والذي لا يمكن أن يكون محل تعديل أو إضافة¹.

وفي ذلك أيضاً، نجد المادة 2/18 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، التي تنص هي الأخرى ضمنياً، على أن هذا العقد هو عقد نموذجي².

ونتيجة لذلك، فإن عقد احتراف للاعب كرة القدم هو من العقود المعدة مسبقاً وفقاً لنموذج موحد لجميع عقود اللاعبين المحترفين³، ويقتصر دور المتعاقدين على مليء النموذج، والهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة لطرفي العقد، وتفادى استغلال المتعاقدين لبعضهما البعض⁴.

(ب) - التصديق على عقد احتراف اللاعب المحترف

لا يكفي لإنعقاد عقد احتراف للاعب كرة القدم مجرد مليء العقد النموذجي والتوفيق عليه من قبل طرفيه، وإنما لابد كذلك من التصديق عليه من طرف الاتحاد الوطني لكرة القدم⁵.

¹ ARTICLE 15.2 : " Le contrat est exclusivement rédigé conformément au modèle disponible auprès de la ligue de football professionnel. Ce contrat ne peut faire l'objet d'aucune modification ou rajout et ne peut contenir des informations manuscrites".

² Article 18.2 : " Le contrat, selon le modèle type arrêté par la FAF, définit les relations entre le club et le joueur".

³ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص39.

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 105 و 106.

⁵ طلال فواز العدون، المرجع السابق، ص 122.

فيُعد بذلك عقداً مُعلقاً على شرط وقف، يتمثل في التصديق عليه¹، وإلا فإن اللاعب لا يمكنه المشاركة في المسابقات والمسابقات التي ينظمها اتحاد كرة القدم².

ويعتبر التصديق على العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي هو إجراء لازم وضروري، تحت طائلة البطلان، ومن ثم فإن تخلف هذا الإجراء يفقد العقد آثاره في مواجهة المتعاقدين وفي مواجهة اتحاد كرة القدم، وهو ما يفيد أن هذا التصديق يُعد شرطاً لإضفاء الشرعية على هذا العقد³، كما أنه يخول لاتحاد كرة القدم سلطة الرقابة على مدى احترام طرف العقد للشروط الإلزامية الواردة في العقد النموذجي⁴.

أما عن إجراءات التصديق، فهي تتم من طرف لجان خاصة تقوم بإثبات مضمون عقد احتراف للاعب كرة القدم في سجلات نظامية، موجودة في اتحاد كرة القدم⁵.

وما ينبغي الإشارة إليه، أن هذا العقد في الجزائر، لا يخضع لتصديق الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وإنما لتصديق الرابطة الجزائرية لكرة القدم المحترفة، حيث نجد أن العقد النموذجي المعد من قبل هذه الأخيرة، يكون دائماً مذيلاً بتوقيع لاعب كرة القدم وتوقيع النادي الرياضي المتعاقد معه، إضافة إلى تصديق رابطة كرة القدم المحترفة⁶، فنماذج عقود احتراف لاعبي كرة القدم تُعطى للتصديق نفس أهمية توقيع طرفي العقد⁷.

¹ JEAN-REMI Cognard, Op.cit, page40.

² Ibid .,page 41.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص102.

⁴ JEAN-REMI Cagnard, Op.cit, page40.

⁵ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص101.

⁶ راجع مضمون العقد النموذجي في الملحق المرفق في هذا البحث، ص 77.

⁷ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص101.

وقد نصت صراحة المادة 18/3 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، على أنّ عقد اللاعب المحترف يكون خاصاً لتصديق الرابطة المحترفة¹، وأضافت المادة 15/1 من الأحكام التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بالمنافسات الاحترافية على أنّ هذا الإجراء ضروري ومطلوب²، وفي ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة 5 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة، حيث قضت بأنه يتعين على النادي الرياضي المحترف عرض عقود اللاعبين المحترفين على مصادقة الرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة، وذلك وفقاً للشروط التي تحدّدتها الاتحادية الوطنية لكرة القدم³.

ثانياً) - ركن الأهلية في عقد احتراف لاعب كرة القدم

تُعرَّف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات⁴، وهي تعتبر من الشروط الجوهرية في عقد العمل⁵.

ولا يعتبر عقد احتراف لاعب كرة القدم صحيحاً إلا إذا كان كُلُّ من لاعب كرة القدم والنادي الرياضي، أهلاً للتعاقد، وفقاً لما يقرره القانون، وما تتضمنه لوائح الاحتراف، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين أهلية اللاعب المحترف، وأهلية النادي الرياضي المحترف، لأنَّ الأول شخص طبيعي والثاني شخص اعتباري.

¹Article 18.3 :

"Le contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux, sans rature ni surcharge, dûment signés par le joueur et le Président du club, il doit être enregistré et homologué par la LFP".

²Article 15.1 :

"Le contrat dont l'homologation est sollicitée, est soumis aux conditions déterminées par les présentes dispositions réglementaires et le règlement des championnats de football professionnel ainsi que par le règlement du statut et du transfert des joueurs édicté par la FIFA".

³ المادة 5: « يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين:...»

- عرض عقود لاعبيه على مصادقة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة حسب الشروط الشكلية المحددة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية...»

⁴ طربيت سعيد، المرجع السابق، ص26.

⁵ بشير هدفي، المرجع السابق ، ص67.

١) - أهلية اللاعب المحترف

تخضع أهلية اللاعب المحترف لأحكام الأهلية المدنية التي تتأثر بالسن من جهة، وما يسمى بعوارض الأهلية من جهة ثانية.

وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد في المادة 2/40 من القانون المدني بتسعة عشر سنة ميلادية كاملة، واعتبر كل شخص بلغ هذه السن متعملاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ولقد أجاز المشرع الجزائري في قانون العمل للشخص الذي بلغ سن السادسة عشر سنة إبرام عقد عمل بناء على رخصة من وصيه أو وليه الشرعي، شرط ألا يُشكّل العمل المراد القيام به خطراً عليه^١، وهذا بموجب أحكام المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على انه:

((لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعد فيها النظافة أو تضر صحته أو نمس بأخلاقياته)).

أما في عقد احتراف للاعب كرة القدم وبالنظر إلى خصوصيته، فإن اللاعب يُعد أهلاً للتعاقد متى بلغ ثمانية عشر سنة كاملة^٢، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 2/20 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم^٣.

¹ طربيت سعيد، المرجع السابق، ص 27.
² احسان عبد الكرييم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص 87.

³ Article 20.2 : «Un joueur n'ayant pas encore dix huit (18) ans ne peut signer de contrat professionnel que si la durée du contrat n'excède pas trois (03) ans. Les clauses dépassant cette durée sont réputées non écrites ».

أما بالنسبة للاعب الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة، فإنه يمكنه إبرام عقد احتراف لمدة لا تفوق ثلاثة سنوات، وأن كل بند مخالف لهذه المدة المحددة يُعد كأن لم يكن، وهذا ما أيدته المادة 18/2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المعدة من طرف الفيفا¹.

ب)- أهلية النادي الرياضي المحترف

لأنَّ النادي الرياضي شركة تجارية، فهو بالضرورة شخص اعتباري، وأهلية هذا الأخير تكون ضمن الحدود التي يُعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون²، وهذا ما تنص عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري³.

ويكون النادي الرياضي المحترف أهلاً للتعاقد متى كان مسجلاً لدى الاتحاد الوطني لكرة القدم كنادي محترف، ما لم تُسلِّب أهليته بحكم القانون أو بقرار صادر عن اتحاد كرة القدم، ولكي يتسمَّ له ممارسة نشاطه، يجب أن يستصدر اعترافاً من اتحاد كرة القدم، يمنح له بمقتضاه ترخيصاً بممارسة الأنشطة المتعلقة بلعبة كرة القدم على سبيل الاحتراف⁴.

¹ Article 18.2 :

«Un joueur de moins de 18 ans ne peut signer de contrat de joueur professionnel d'une durée supérieure à trois ans. Toute clause se référant à une durée plus longue ne sera pas reconnue.»

² محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص103.

³ تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه: « يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ». يكون لها خصوصاً:....

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.»

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص106 و107.

المطلب الثاني

آثار عقد احتراف لاعب كرة القدم

إذا نشأ العقد صحيحاً مستوفياً لكل أركانه وشروطه فإنه يرتب آثاراً قانونية تتمثل في جملة من الالتزامات والحقوق.

وباعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم من العقود الملزمة للجانبين فهو يفرض التزامات متقابلة على كل من اللاعب المحترف وناديه الرياضي، وبما أنَّ هذا العقد هو عقد معاوضة، فما يعتبر حقاً لأحد طرفيه، هو بمثابة التزام بالنسبة للطرف الآخر.

وعليه، فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف هو تنفيذ العمل المتفق عليه، أمَّا النادي الرياضي بصفته صاحب العمل فإنه يتلزم أساساً بدفع الأجر، هذا إلى جانب التزامات أخرى تفرضها لوائح الاحتراف.

وبالتالي، نخصص الفرع الأول لبيان الالتزامات الملقاة على عاتق اللاعب المحترف، في حين نتطرق في الفرع الثاني للالتزامات التي تقع على عاتق النادي الرياضي.

الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف

يمكن تصنيف التزامات اللاعب المحترف إلى صنفين: التزامات يفرضها قانون العمل (أولاً)، والالتزامات تفرضها الطبيعة الخاصة لعقد احترافه (ثانياً).

(أولاً) - التزامات عامة يفرضها قانون العمل

يلتزم اللاعب المحترف بما يتلزم به غيره من العمال ومن بين هذه الالتزامات ما يلي:

١) - تأدية العمل الرياضي المكلف به

يعدَّ تأدية العمل الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق العامل^١، واللاعب المحترف بصفته عاملًا يلتزم بأداء العمل المتفق عليه بموجب عقد احترافه، ويتمثل

¹ بشير هدفي، المرجع السابق، ص 79.

تنفيذها لهذا الالتزام مشاركته في التدريبات والمسابقات الرسمية أو الودية التي يحدّدها ناديه الرياضي¹.

ويشترط في تنفيذ هذا الالتزام الصفة الشخصية، كون شخصية اللاعب المحترف محل اعتبار من حيث الكفاءة والمقدرة اللازمتين لأداء المهام المرتبطة بعمله، وهذا ما يستنتج من نص المادة 169 من القانون المدني الجزائري التي أوجبت الصفة الشخصية في الالتزام بعمل².

هذا، ويشترط أن يتفرّغ اللاعب المحترف لأداء عمله، فلا يجوز له المشاركة في أية نشاطات رياضية أخرى دون موافقة خطية من ناديه الرياضي³، وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة⁴.

كما يلزّم اللاعب المحترف في تنفيذه للالتزام، بأداء عمله الرياضي بحسن النية⁵، وهذا مبدأ عام في تنفيذ جميع العقود⁶، فقد نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه:

«يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية».

ويفرض هذا المبدأ على اللاعب المحترف أن يبذل قصارى جهده وإمكاناته البدنية والفنية في كل مباريات ومسابقات كرة القدم التي يلعب فيها باسم ولحساب ناديه الرياضي، وفي الزمان والمكان الذي يحدّدهما هذا الأخير⁷، وفي هذا الصدد تنص المادة 7 من القانون 90/11 المتعلقة بعلاقات العمل على أنه:

¹ طلال فواز العowan، المرجع السابق، ص 124؛ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 22.

² بشير هافي، المرجع السابق، ص 79.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 113 و 114.

⁴ Article 15: Activités physiques et sportives non autorisées :

«Il est formellement interdit au joueur de s'adonner à une pratique physique ou sportive autre que celle prévue par les dispositions contractuelles le liant au club.

La participation à des rencontres de football autres que celles prévues par le club est formellement interdite sauf autorisation écrite du club et de l'entraîneur.»

⁵ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 22.

⁶ طلال فواز العowan، المرجع السابق، ص 125.

⁷ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص 22.

((يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

- أن يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملون بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم...)).

وإمعاناً في حسن نية اللاعب فعليه أن يرفض أية مبالغ تقدم له من غير ناديه

¹. الرياضي

إذا كان اللاعب ملزماً بتأنية العمل الرياضي المكلف به بحسن نية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُطالب بتحقيق النصر في المنافسات، لأن ذلك يرتبط من جهة بعده عوامل تتعلق بمستوى كل من المدرب من حيث الإعداد والخبرات الفنية، وبمستوى اللاعب من حيث قدراته البدنية والمهارية والاستعداد، ومنها ما يتعلق بطبيعة المنافسة وموافقتها المتغيرة، بالإضافة إلى الدور الایجابي أو السلبي للحكام والجماهير²، ومن جهة أخرى فإن الغاية المرجوة من التعاقد احتمالية أي غير محققة الواقع³، وبالتالي، فإن اللاعب المحترف يكون قد نفذ التزامه متى بذل أقصى جُهده وإمكاناته في المباريات والمسابقات التي يلعب فيها باسم ناديه، ولا يسأل حينها عن عدم فوز فريقه⁴.

فعلى لاعب كرة القدم المحترف أن يقدم لناديه الرياضي الأداء اللائق والعناية اللازمة موظفاً جميع إمكاناته البدنية والفنية⁵.

¹ جليل الساعدي، المرجع السابق ، ص22.

² حسن احمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضة، الجزء الثاني، القوانين ولوائح التنظيمية والإدارية للنقابة و المؤسسات الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص38.

³ صونية مباركة تومي، المرجع السابق، ص138.

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص118.

⁵ JEAN-REMI Cognard, OP.CIT, p63.

ب) - الالتزام بالامتثال لأوامر وتعليمات النادي الرياضي

ينتج عن قيام علاقة العمل، تتنفيذ العمل وفقاً لأوامر وتوجيهات صاحب العمل¹، وهو ما يعتبر مظهراً رئيساً لرابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل²، ومن ثم يتعين على اللاعب المحترف الخضوع لكل الأوامر والتعليمات الصادرة عن الجهاز الفني والإداري لناديه الرياضي، سواء كانت تعليمات متعلقة بالجانب الفني³، أو متعلقة بالسلامة والصحة المهنية⁴، إذ أنَّ الأندية الرياضية حريصة على وجوب التزام اللاعب المحترف بالمحافظة على صحته وسلامته البدنية⁵، وفي سبيل ذلك تفرض عليه نظاماً معيناً في حياته الخاصة⁶.

ت) - الالتزام بالحفظ على السر المهني

أوجبت المادة 7 من القانون 90/11 ضرورة حفظ العمال لأسرارهم المهنية⁷، فلا يجوز للاعب المحترف بصفته عملاً، الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات للصحافة أو لوسائل الإعلام إلا بعد إذن مسبق من ناديه الرياضي⁸، ويجب ألا تضر

¹ بشير هدفي، المرجع السابق، ص82.

² محمد الأحمد شواخ، قانون العمل، دراسة في ضوء القانون رقم 91 لسنة 1959 و القوانين المكملة و المعدلة له، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا، 2006 ، ص 357 .

³ فاللاعب المحترف يتلزم في التدريبات والمبادرات بما ي命نه عليه مدرب الفريق من خطط، عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص114.

⁴ تنص المادة 7 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي: « يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:... • أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يدها المستخدم وفقاً للتشريع والتنظيم...».

⁵ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص115.

⁶ ومن ذلك: إلزام اللاعب المحترف باتباع نظام غذائي معين يقرره المشرف الغذائي، والإقامة في المكان الذي يحدده النادي الرياضي، وتلمس هذا خاصة خلال فترة البطولات ، عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص83.

⁷ تنص المادة 7 على انه: « يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:... • أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبها سلطتهم الشرعية...».

⁸ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص82.

تصريحاته بمصلحة هذا الأخير¹، وفي ذلك ما قالت به المادة 3/3 والمادة 3/5 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة².

كما يحظر عليه كذلك اطلاع اللاعبين الذين لا ينتمون إلى فريقه على الخطط التي يضعها مدرب فريقه³.

ج) - الالتزام بالمحافظة على وسائل العمل

يلتزم اللاعب المحترف بصفته عاملاً بالمحافظة على وسائل العمل المسلمة له⁴، لا سيما العتاد الرياضي الذي يستعمله في أداء عمله⁵، والذي يؤدي هلاكه أو تلفه إلى قيام المسؤولية التقصيرية، إلا إذا ثبت أن ذلك نتج عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها⁶، وهذا ما قالت به المادة 8 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة⁷.

ثانياً)- التزامات خاصة تفرضها طبيعة العقد

يلتزم اللاعب المحترف بجملة من الالتزامات مصدرها طبيعة النشاط الذي يمارسه وهي تتمثل فيما يلي:

¹ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص23.

² Article 3.3: «Le joueur s'engage à : Ne faire aucune déclaration en dehors de l'endroit prévu à cet effet et pouvant porter atteinte au bon fonctionnement du club ou des instances du football.»

³ Article 5.3 : Relation avec la presse :

«Le joueur est tenu par l'obligation de réserve. Tout manquement à cette disposition est considéré comme faute grave.»

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص114.

⁵ بشير هدفي، المرجع السابق، ص81.

⁶ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص114.

⁷ بشير هدفي، المرجع السابق، ص81.

⁸ Article 8 : Mise à disposition des moyens de travail :

«Le joueur bénéficiera en début de saison d'un équipement sportif complet.

Il s'engage à le maintenir en bon état et prendra le soin de le restituer en cas de besoin au club qui en est le propriétaire.

Toute perte ou détérioration de matériel (bien du club) ou autre sera à la charge du joueur et sa valeur sera déduite des primes ou de son salaire...»

(أ) - الالتزام بلوائح الاحتراف

يتعين على اللاعب المحترف التقيد التام بقوانين اللعبة التي يحترفها، وبما يصدره الاتحاد الوطني والدولي من قرارات ولوائح، لاسيما القانون الداخلي للنادي الرياضي الذي يلعب لحسابه¹، فقد أوجبت المادة 1/5 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المحترفين الصادرة عن "الفيفا"، أنه بمجرد تسجيل اللاعب المحترف، يتلزم بخضوعه للوائح الاحتراف الصادرة عنها وعن الاتحاد الوطني لكرة القدم ورابطة كرة

القدم المحترفة بصفتها جمعيات رياضية²، وهذا ما أيدته المادة 10/4 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم³، وفي ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة 3 في فقرتها 2 و4 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة⁴.

ب) - الالتزام بالمراقبة الطبية

لا يمكن للاعب المحترف ممارسة مهنته إلا بعد خضوعه للمراقبة الطبية التي تقوم بها اللجنة الطبية الاتحادية التي تصدر شهادة طبية تثبت اللياقة البدنية للاعب وقدرته على ممارسة لعبة كرة القدم، ويلتزم اللاعب بتجديد هذه الشهادة الطبية كل موسم رياضي حسب عدد المواسم المحددة لعقد عمله، وفي ذلك المادة 45

¹ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 79.

² Article 5.1 :

«...L'enregistrement d'un joueur implique son acceptation de se conformer aux Statuts et à la réglementation de la FIFA, des confédérations et des associations».

³ Article 10.4 :

« Le joueur enregistré est tenu de respecter les statuts et les règlements de la FIFA, de la CAF et de la FAF ainsi que le présent règlement ».

⁴ Article 3.2 et 4:

« Le joueur s'engage à :... Respecter les règlements généraux de la FAF et de la LFP. Respecter le règlement du football professionnel.»

من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم¹، وكذا المادة 1/12 و 2².

كما يلتزم لاعب كرة القدم بإبلاغ ناديه الرياضي بأي عجز أو مرض يتعرض له خلال مدة سريان عقد عمله، فنظرًا لكون الجهد البدني للاعب المحترف يرتبط بحالته الصحية، فإن أي عجز أو مرض يصيبه، قد يؤثر على لياقته ومجهوده البدني الذي يُعد نشاطه الرئيسي خلال المباريات التي يشارك فيها، وعليه فإنه ملزم فوراً بإبلاغ ناديه الرياضي بأي تدهور لحالته الصحية³.

ج) - تنازل اللاعب المحترف عن حق الاستغلال المالي لصوريته وأسمه

يحق للنادي الرياضي وللاتحاد الوطني لكرة القدم، الترويج للفريق الذي يلعب لحسابه اللاعب المحترف وذلك من خلال الاستغلال التجاري لحقوقه الشخصية⁴، وذلك من خلال استخدام اسم اللاعب وصوريته في عقود الدعاية والإعلان التي يبرمونها، ولا يحق للاعب المطالبة بأي بدل نقدي مقابل ذلك⁵، وهذا ما تنص عليه المادة 3/11 من القانون الداخلي لأندية الجزائرية المحترفة⁶.

¹ Article 45:

«Aucun joueur ne peut pratiquer le football si, au préalable, il n'a pas satisfait à un contrôle médical donnant lieu à la délivrance d'un certificat médical d'aptitude. Le bilan médical d'aptitude est défini par la commission fédérale médicale selon la catégorie d'âge et le niveau de pratique du football. Le dossier médical PCMA et les certificats médicaux d'aptitude exigés sont renouvelés chaque saison».

² Article 12.1 et 2 : Suivi médico-sportif :

«Le joueur doit fournir à chaque début de saison sous couvert de son club employeur un dossier médical PCMA tel que défini par la FAF

Le joueur doit se soumettre aux visites médicales, traitements et soins prodigués par le staff médical désigné par le club.»

³ حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص32.

⁴ المرجع نفسه، ص33.

⁵ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص79.

⁶ Article 11.3: « Au titre de la valorisation de l'image de marque du club, le joueur lui concède le droit d'exploiter son image.»

د) - الالتزام بالاستجابة لاستدعاء المنتخب الوطني

تنص المادة 6 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنادي الرياضية المحترفة على ما يلي:

((يجب أن يدرج في عقود اللاعبين شرطا إلزاميا خاصا بالرد الإيجاري الإجباري لاستدعاء مختلف الفرق الوطنية)) .

فاللاعب المحترف يتلزم بالالتحاق بالمنتخب الوطني بمجرد طلب الاتحاد ذلك¹، وهو ما أكدته المادة 16 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة²، وفي ذلك قررت اللجنة التأديبية التابعة للاتحادية الجزائرية لكرة القدم تعليق عقد عمل لاعب كرة القدم "فرحات زين الدين" لمدة 6 أشهر ابتداء من 13 جوان 2016 وتغريمه، وذلك لعدم استجابته لاستدعاء المنتخب الأولمبي الوطني الذي كان بصدده التحضير للألعاب الأولمبية في "ريو دي جانيرو"³.

ه)- التزام اللاعب بعدم الاعتزال خلال فترة سريان عقد احترافه
يتلزم اللاعب المحترف بأن يمثل ناديه الرياضي طوال مدة سريان العقد، ولا مجال لاعتزاله خلال فترة سريان العقد، إلاّ بعد انقضاء المدة المتفق عليها، أو في حالة القوة القاهرة التي قد تحول دون إمكانية مواصلة تنفيذه للعمل المعهود إليه⁴.

و)- التزام اللاعب المحترف بعدم استعمال المنشطات
يتلزم لاعب كرة القدم المحترف في إطار ممارسته لنشاطه الرياضي بالتقيد بالأدوية التي يصفها طبيب الفريق، وعدم اللجوء إلى استعمال المنشطات، وفي ذلك المادة 1/14 و 2 من القانون الداخلي للأندية الجزائرية المحترفة⁵.

¹ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص79.

² Article 16 : Sélection en équipe nationale :

«Le joueur s'engage à répondre aux convocations de l'équipe nationale pour participer aux regroupements et compétitions conformément aux dispositions de la FAF.»

³ Procès verbal n°46 Séance du Lundi 13.06.2016. www.lfp.dz.

⁴ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص84.

¹ Article 14.1 et 2 : Produits dopants :

«Le joueur s'engage à :

بناء على ما تقدم، فإنه يفرض على اللاعب المحترف التزامات منها ما يشابه مع التي تقع على عاتق غيره من العمال ومنها ما تفرضه طبيعة نشاطه الرياضي، والتي قد تصل إلى حد تقييد حريته والمساس بحياته الخاصة، وقد برر الفقهاء هذا التقييد بالطبيعة الخاصة للعمل الذي يقوم به اللاعب المحترف.¹

الفرع الثاني: التزامات النادي الرياضي

يقع على عاتق النادي الرياضي جملة من الالتزامات أهمها التزامه بدفع الأجر للاعب المحترف، إلى جانب التزامات أخرى مرتبطة أساساً بعقد الاحتراف الرياضي.

أولاً) - دفع الأجر

يعتبر التزام النادي الرياضي بدفع الأجر للاعب كرة القدم الذي يلعب لحسابه، الالتزام الرئيس الملقي على عاتقه بصفته صاحب العمل²، وطبقاً لأحكام المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، فإن للعامل الحق في الأجر مقابل تنفيذه للعمل المنعقد عليه.³

والأجر الذي يتلزم النادي الرياضي بتأديته للاعب المحترف يشمل الأجر الأساسي، مضافاً إليه مكافآت الفوز ومقابل النفقات الفعلية التي يتحملها اللاعب خلال ممارسته لنشاطه الرياضي⁴، وهذا ما قضت به المادة 1/7 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.⁵

= ne consommer que les produits et médicaments prescrits par le médecin de l'équipe.
ne pas utiliser des produits « interdits » figurants sur la liste des produits dopants établie par la FIFA et la FAF...».

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص117.

² عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص120؛ حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص.33.

³ تنص المادة 80 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أن «للعامل الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى...».

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص121.

⁵ Article 7.1.1 :
« La rémunération du joueur professionnel comprend :
- Un salaire brut mensuel ;
- Des primes éventuelles. »

أ) - زمان ومكان دفع أجر اللاعب المحترف

تنص المادة 06 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:

((يحق للعامل أيضا، في إطار علاقات العمل، ما يأتي... الدفع المنظم للأجر المستحق...)).

كما تنص المادة 88 من القانون نفسه التي تنص على أنه:

((يجب على المستخدم دفع الأجر لكل العمال بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه)).

وعليه، فإن النادي الرياضي يتلزم بدفع أجر اللاعب المحترف في الميعاد والمكان المتفق عليهما في عقد الاحتراف¹، وبما أن أجر اللاعب المحترف يكون في الغالب مصدر رزقه الرئيسي، فيتعين على النادي الرياضي دفعه بشكل منتظم عند حلول أجل استحقاقه.

ب) - الحماية القانونية لأجر اللاعب المحترف

يتمتع أجر اللاعب المحترف بالحماية القانونية شأنه في ذلك شأن أجور غيره من العمال، حيث أن القانون أحاطه بامتيازات تضمن استفاءه، فله امتياز عام على جميع أموال النادي الرياضي سواء كانت عقاراً أو منقولاً².

فقد نصت المادة 89 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:

((تُمنح الأفضلية لدفع الأجر وتسويقه على جميع الديون الأخرى...)).

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص121؛ JEAN-REMI Cognard, OP.CIT, p 77

² عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص90.

كذلك، فإن القانون منح للأجر الحماية من الاقطاعات التي قد يفرضها النادي الرياضي في حالة وجود دين في ذمة اللاعب المحترف¹، كما أنه لا يمكن الحجز عليه ولا يجوز للاعب المحترف التنازل عنه²، حيث قضت المادة 90 من القانون 11/90 السالف ذكره بأنه:

((لا يمكن الاعتراض على الأجر المرتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها)).

كما نصت المادة 172 من القانون 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص³، الملغى بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، انه: ((يُعد باطلًا وعديم المفعول كل تنازل من العامل عن كل أجره أو جزء منه)) .

ثانياً) - تمكين اللاعب المحترف من تنفيذ مضمون العقد

يفرض عقد العمل على صاحب العمل توفير كل اللوازم والأدوات الضرورية اللازمة للعمل⁴، فالنادي الرياضي بصفته صاحب العمل يتلزم بتمكين اللاعب المحترف من تنفيذ العمل الموكل إليه⁵، من خلال تهيئة الأماكن المناسبة للتدريب مع بتوفير المعدات والتجهيزات الازمة التي يحتاجها اللاعب لتأدية عمله⁶، إضافة إلى توفير المسكن ووسائل المواصلات لتسهيل تنقل اللاعب، إلى جانب الرعاية الطبية، وضمان

¹ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص 91.

² عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 122.

³ الأمر 31/75 مورخ في 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر العدد 39 المؤرخة في 16 مايو سنة 1975.

⁴ سليمان احمسية ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 26.

⁵ بشير هدفي، المرجع السابق، ص 94.

⁶ حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص 34.

التأمين الصحي والتأمين الشامل ضد الإصابات التي قد يتعرض لها اللاعب خلال ممارسته لنشاطه الرياضي، وكذا التأمين في حالة العجز أو الوفاة¹.

ثالثا) تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الوطني لكرة القدم

يلتزم النادي الرياضي فور إبرامه عقد احتراف مع لاعب كرة القدم، بأن يتقدم للاتحاد الوطني لكرة القدم بطلب تسجيل لاعب كرة القدم كلاعب محترف في النادي الرياضي المعنى².

هذا، وأوجبت المادة 5 من لائحة وأوضاع انتقال اللاعبين المعدة من قبل "الفيفا" ضرورة تسجيل اللاعب المحترف لدى الاتحاد الوطني لكرة القدم، وذلك لتمكينه من المشاركة في المباريات والمسابقات المنظمة³، وهذا مطابق لنص المادة 3/10 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم⁴.

وما تجدر الإشارة إليه، أن إجراء تسجيل اللاعب المحترف في الجزائر تقوم به رابطة كرة القدم المحترفة، وهذا ما تنص عليه المادة 1/10 لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم⁵.

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص122 و123.

² المرجع نفسه، ص122.

³ Article 5.1 :

«un joueur doit être enregistré auprès d'une association pour jouer avec un club soit en tant que professionnel soit en tant qu'amateur, conformément aux dispositions de l'art.2. Seuls les joueurs enregistrés sont qualifiés pour participer au football organisé...»

⁴ Article 10.3 :

«Seul le joueur enregistré est qualifié pour participer au football organisé »

⁵ Article 10.1 :

« Le joueur professionnel doit être enregistré auprès de la LFP pour jouer avec un club professionnel».

رابعا) - التزام النادي بمنح اللاعب المحترف إجازة سنوية مدفوعة الأجر:

تنص المادة 5 من نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة على انه:

((يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين...تقديم إجازة اللاعب التي توفرها مسبقا الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة))،

وفي ذلك أيضا ما قالت به المادة 39 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل حيث نصت على أنه:

((لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها إياه المستخدم. وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلاً عديم الأثر)).

خامسا) - التزام النادي بتصریح اللاعب لدى صندوق الضمان الاجتماعي

تنص المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 152/16 الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي الذي يستفيد منها التأثير التقني الرياضي ورياضي النادي المحترف¹ على ما يلي:

((تقع الالتزامات في مجال التصريح والاقتطاع ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق النادي الرياضي المحترف، بصفته المستخدم، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)),

وأضافت المادة 3 :

((يستفيد التأثير التقني الرياضي ورياضي النادي الرياضي المحترف، المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بعنوان هذا المرسوم، من كل أداءات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)).

¹ المرسوم التنفيذي 152/16 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأثير التقني الرياضي ورياضي النادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 32 مؤرخة في أول يونيو سنة 2016.

يُستفاد من أحكام المادتين السابقتين، أنَّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لحماية اللاعب المحترف من المخاطر أو حوادث العمل التي قد يتعرض لها بمناسبة قيامه بنشاطه الرياضي، فألزم بذلك النادي الرياضي المحترف بتصريح اللاعب المحترف لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون الداخلي للنادي المحترفة الجزائرية¹، وكذا المادة 3/25 من لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم².

¹ Article 1.2 : La relation contractuelle :

= «La déclaration par l'employeur club à la CNAS est obligatoire. Le joueur est tenu d'accepter les retenues légales CNAS, IRG etc....sous peine de sanctions»

² Article 25: « Les clubs sont tenus conformément à la réglementation en vigueur au respect de leurs obligations vis-à-vis de l'organisme de sécurité sociale, en matière d'affiliation et de déclaration de leurs employés.»

المبحث الثاني

انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم

ينقضي عقد احتراف لاعب كرة القدم وفقاً للقواعد العامة، نتيجة لأسباب عامة مشتركة بين جميع عقود العمل المحدد المدة (المطلب الأول)، إضافة إلى ذلك، فإن من الأسباب الخاصة التي تميز انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم هو انتقال اللاعب المحترف للعب في نادي آخر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم

يعتبر الانقضاء مصيراً حتمياً لعقد احتراف لاعب كرة القدم، اذ ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها (الفرع الأول)، وهذا هو الانقضاء العادي لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وقد يطرأ أثناء فترة سريان العقد ما يعيق تنفيذه بسبب يعود إلى المدين (الفرع الثاني) أو بسبب أجنبي لا دخل للمدين فيه (الفرع الثالث)

الفرع الأول: انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتهاء المدة

ينصب عقد العمل المحدد المدة على إنجاز أعمال ذات طابع مؤقت، وبالتالي ينقضي طبقاً للمبادئ العامة للعقود المحددة المدة بانتهاء المدة المتفق عليها¹، دون أن يتربّ على ذلك أي التزام على عاتق أحد الطرفين، إلا فيما يتعلق بإعلام أحدهما

¹ بشير هدفي، المرجع السابق، ص 114.

الآخر بنيته في عدم تجديد العقد¹، وقد نصت المادة 66 من القانون 90/11 المتعلقة بعلاقات العمل على أنها تنتهي علاقة العمل عند انقضاء أجل عقد العمل المحدد المدة.

وبما أن عقد اللاعب المحترف من قبيل عقود العمل المحددة المدة فإنه ينقضي بانتهاء المواسم الرياضية المتفق عليها²، وفي ذلك المادة 13 من لائحة الاحتراف المعدة من قبل "الفيفا"³.

إذا كان الأصل في عقود العمل المحددة المدة أنها تنقضي تلقائياً بانقضاء مدتها دون الحاجة إلى إجراء الإخطار⁴، فإن الأمر يختلف في عقد احتراف اللاعب المحترف، فلوائح الاحتراف تتضمن دائماً على ضرورة إخطار أحد طرف العقد طرف الآخر بعدم رغبته في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها، وبمفهوم المخالفة، فإنه في حالة عدم الإخطار بالرغبة في عدم التجديد، فإن العقد يستمر في إنتاج آثاره بعد انقضاء الفترة التي كانت محددة له في الأصل⁵.

وفي حالة إخطار النادي الرياضي اللاعب برغبته في تجديد العقد فعلى هذا الأخير أن يجيبه خطياً خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسلمه للعرض، فإذا وافق اللاعب، يتجدد العقد بالشروط والمدة التي تضمنها عرض النادي الرياضي، وهذا ما يُعرف بالتجديد الصريح لعقد الاحتراف، أما التجديد الضمني فيكون

¹ سليمان احمدية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص349.

² جليل الساعدي، المرجع السابق، ص27.

³ Article 13 : Respect des contrats

« Un contrat entre un joueur professionnel et un club peut prendre fin uniquement à son échéance...»

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص136.
⁵ المرجع نفسه، ص137.

في حالة عدم رد اللاعب على العرض بعد انتهاء المهلة المحددة¹، وهو ما يُعرف في القانون المدني بالسكتوت الملابس².

ويظل عمل لاعب كرة القدم الجديد معلقاً على شرط وقف يتمثل في موافقة الاتحاد الوطني لكرة القدم على التجديد³.

الفرع الثاني: فسخ العقد لإخلال أحد العاقددين بتنفيذ التزامه

تنص المادة 119/1 من القانون المدني الجزائري على أنه:

((في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقددين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك)).

وطبقاً لأحكام المادة أعلاه فإنه يحق لكل من النادي الرياضي واللاعب المحترف فسخ العقد في حالة امتناع أحدهما عن تنفيذ التزاماته المتفق عليها في بنود العقد.

فيتحقق للنادي الرياضي فسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم تحت رقابة الاتحاد الوطني لكرة القدم، إذا ثبت ارتكاب اللاعب لمخالفة جسيمة تستوجب إنهاء عقد احترافه، ومن ذلك خرق اللاعب لأنظمة النادي أو لبنود العقد، أو تكرر منه إفشاء أسراره المهنية⁴، هذا، ويتحقق للاتحاد الرياضي إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم استناداً لكونه مسؤولاً عن رقابة عقود الاحتراف⁵.

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص138 و139.

² تنص المادة 2/68 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: « ويعتبر السكتوت في الرد قبولاً، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقددين أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه ».

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص139 و140.

⁴ المرجع نفسه، ص150 و151.

⁵ جليل الساعدي، المرجع السابق، ص28.

وعلى النادي الرياضي إذا قرر إنهاء عقد العمل ، إخطار اللاعب بذلك، ولهذا الأخير الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس إدارة اتحاد كرة القدم في الآجال المحددة¹.

كما يجوز للاعب المحترف فسخ عقد احترافه في حالة امتلاع ناديه الرياضي عن تنفيذ أحد الالتزامات المنتفق عليها في بنود العقد، كامتناعه عن دفع المستحقات المالية للاعب أو امتناعه عن تأمين اللاعب، أما عن إجراءات فسخ اللاعب المحترف لعقد احترافه فهي الإجراءات ذاتها التي ينتهي بها النادي الرياضي².

الفرع الثالث: انفاسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم بقوة القانون

تنص المادة 121 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

((في العقود المزمعة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون)).

فالالتزام ينقضي إذا استحال تنفيذه بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وانفاسخ العقد بحكم القانون يقع من تلقاء نفسه إذا انقضى الالتزام بسبب الاستحالة³.

وقد يحدث أن ينفسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم قبل انتهاء مدة بقوة القانون، نتيجة لقوة قاهرة تصيب أحد المتعاقدين فتجعل تنفيذ التزامه مستحيلا استحالة مطلقة، وقد تطأ القوة القاهرة من جانب اللاعب فتمنعه من المشاركة في التدريبات والباريات، أو من جانب النادي الرياضي فتمنعه من الاستمرار في مزاولة نشاطه⁴.

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص151.

² المرجع نفسه، ص152.

³ منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار نارس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2006 ص246.

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص155 ؛ عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص105.

ولا يخرج انفاساً عقد احتراف لاعب كرة القدم عن القواعد العامة المقررة في انفاس العقد، فكل حادث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بطريقة غير متوقعة ولا يمكن دفعه يعتبر قوة قاهرة¹، ومن أمثلتها الحروب التي يتربّع عليها وقف الأنشطة الرياضية في الدولة، أو الزلزال التي تصيب المنشآت الرياضية المملوكة للنادي الرياضي، ومن ذلك أيضاً وفاة اللاعب، فمثل هذه الحالات تجعل تنفيذ الالتزامات في عقد الاحتراف مستحيلاً، فينفسخ تبعاً لذلك من تلقاء نفسه وبقوة القانون².

المطلب الثاني

انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتقاله إلى ناد آخر

الأصل أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل، يكون للعامل الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر دون أي التزام على هذا الأخير، بل دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل القديم³.

فإذا كان انقضاء عقود العمل يؤدي إلى زوال جميع العلاقات التي نشأت بين الأطراف، فإن الأمر يختلف بالنسبة لعقد احتراف لاعب كرة القدم، فهذا الأخير ورغم انقضاء عقد احترافه إلا أنه يظل مرتبطاً بناديه الأصلي إلى غاية انتقاله إلى ناد آخر⁴، وفقاً لشروط تقريرها لوائح الاحتراف⁵، وهذا بمثابة خصوصية ينفرد بها انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم.

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص156.

² عبد الرزاق سفلو، المرجع السابق، ص105.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص164.

⁴ المرجع نفسه، ص 135.

⁵ محمد سليمان الأحمد، التكيف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، مجلة الحقوق، العدد 6 و 7 ، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010 ، ص3.

الفرع الأول: مفهوم عقد انتقال لاعب كرة القدم

يقتضي التطرق لتعريف عقد انتقال لاعب كرة القدم تعريفة (أولاً)، وبيان خصائصه (ثانياً).

أولاً) التعريف بعقد الانتقال

يُعرف عقد انتقال لاعب كرة القدم بأنه:

((عملية قانونية، تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحة، بمقتضاهما ينتقل اللاعب المحترف، من ناديه الأصلي للعب في ناد آخر، تحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين، يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي))¹.

وعليه، فإن انتقال لاعب كرة القدم هو عقد يتم بين ثلات أطراف، النادي الأصلي للاعب والنادي الجديد واللاعب المحترف، ينتقل بمقتضاه هذا الأخير من ناديه الأصلي للعب في نادي رياضي آخر، وذلك مقابل مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي².

ولا يمكن إبرام هذا العقد إلا خلال الفترات التي تحدّدها لوائح الاحتراف، وفي فترات محددة بموجب لوائح الاحتراف³، وهذا ما أوجبهه المادة 4/18 لائحة البطولات الاحترافية المعدة من قبل الاتحادية الجزائرية لكرة القدم⁴، غالباً ما يكون

¹ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 170.

² احسان عبد الكرييم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص 36؛ طلال فواز العowan، المرجع السابق، ص 239.

³ عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 168؛ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص 45.

⁴ Article 18.4: *Contrat du joueur professionnel :*

«Le joueur professionnel, sous contrat, ne peut quitter son club à titre de prêt ou de transfert définitif que sur la base d'un autre contrat de transfert conforme au présent règlement et aux dispositions du règlement du statut et du transfert des joueurs édicté par la FIFA. A l'expiration du contrat, le joueur est libre.»

النادي الذي ينتمي له اللاعب هو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على انتقال لاعبه إلى النادي الرياضي الجديد، تحت إشراف الاتحاد الوطني لكرة القدم¹.

والجدير بالذكر أنَّ المبلغ الذي يحصل عليه النادي الأصلي نظير انتقال اللاعب إلى ناد آخر ما هو إلَّا تعويض له عن المصارييف التي تحملها لرعايَة وتدريب اللاعب أثناء فترة سريان عقد الاحتراف، ويتم تحديد قيمته بالاتفاق بين الناديين دون تدخل اللاعب في المفاوضات²، فمحل عقد الانتقال ليس بيع أو تأجير اللاعب ذاته، وإنما هو نقل عمل اللاعب المحترف³.

ثانياً) - خصائص عقد الانتقال

يتميز عقد انتقال لاعب كرة القدم بما يلي:

أ) - عقد الانتقال عقد غير مسمى

إنَّ عقد انتقال لاعب كرة القدم وإن كانت له تسمية في الواقع العملي، إلَّا انه لم يحظى بتتنظيم خاص به في أي قانون، مما أدى إلى وصفه بأنه عقد غير مسمى⁴.

ب) - عقد الانتقال عقد شكليٌّ

يُعدُّ عقد انتقال لاعب كرة القدم عقداً شكلياً لعدم كِفاية التراضي لانعقاده، إذ يستلزم بموجب لوائح الاحتراف الوطنية والدولية ضرورة كتابته والتصديق عليه⁵.

¹ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص46.

² عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص175 و177.

³ طلال فواز العowan، المرجع السابق، ص240.

⁴ محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص12.

⁵ طلال فواز العowan، المرجع السابق، ص241.

ج) - عقد الانتقال عقد فوري

عقد الانتقال هو عقد فوري يتم وينفذ لحظة اكتمال إجراءات إبرامه ويتربّع عليه نشوء عقد احتراف مع النادي الرياضي الذي انتقل إليه اللاعب المحترف، فتحديد مدة عقد انتقال لاعب كرة القدم تعود على عقد الاحتراف الجديد الناتج عنه لا على عقد الانتقال نفسه الذي لا يمكن أن يكون إلا عقداً فورياً التنفيذ، وعليه ينبغي فصله عن عقد الاحتراف الناتج عنه¹.

فالعلاقة القانونية التي تربط النادي الأصلي بالنادي الجديد تتحصر فقط في إبرام عقد الانتقال ودفع المقابل المالي، أما العلاقة القانونية بين النادي الجديد واللاعب المحترف هي علاقة عمل تتمثل في عقد الاحتراف الذي يُعد من العقود الزمنية².

ومع ذلك فإن صفة الفورية في عقد الانتقال ليست مطلقة، كون عقد الاحتراف الذي يُعد من الآثار المترتبة عنه يظل ممتدًا لفترة زمنية معينة، وعليه يمكن القول بأن الانتقال هو عقد فوري التنفيذ له أثر ممتد³.

د) - شخصية اللاعب في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين

إن شخصية اللاعب المحترف أهمية بالغة في تنفيذ التزامه، وبالخصوص في حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد، إذ لا يمكن إجباره على التنفيذ، كما أن وفاته أو عجزه يؤدي حتماً إلى انقضاء عقد احترافه الناتج عن عقد الانتقال⁴.

¹ طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص 241 و 248.

² المرجع نفسه ، ص 242.

³ محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص 14 و 15.

⁴ المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني: آلية انتقال اللاعب المحترف

يُبرم عقد انتقال لاعب كرة القدم إما بناء على طلب النادي الرياضي الجديد (أولاً)، أو بناء على طلب اللاعب المحترف (ثانياً).

(أولاً) - بناء على طلب النادي الرياضي

يقوم الاتحاد الوطني لكرة القدم عند نهاية كل موسم رياضي، بإخطار الأندية المحترفة بأسماء اللاعبين المحترفين الذين انقضت مدة عقود احترافهم، وعلى النادي الرياضي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه أن يقوم بالاتصال بالنادي الأصلي للاعب المحترف¹.

ويتم انتقال اللاعب المحترف على هذا النحو وفقاً لإجراءات معينة، حيث يرسل النادي الرياضي الذي يرغب في انتقال اللاعب المحترف إليه استمارة انتقال للنادي الأصلي، وتتضمن هذه الاستمارة عرضاً بقيمة الانتقال، وبعد تفاوض الناديين الرياضيين يثبت القبول خطياً على استمارة الانتقال التي يوقع عليها اللاعب المحترف بعد موافقته، ويُبرم بعد ذلك عقد عمل بين هذا الأخير وناديه الجديد وفقاً لإجراءات المقررة في إبرام عقود الاحتراف².

(ثانياً) - بناء على طلب اللاعب المحترف

يحق للاعب المحترف بعد انتهاء عقد احترافه أن ينتقل للعب في ناد رياضي آخر، وذلك بناء على موافقة ناديه الأصلي الذي يقوم بوضع اسمه على قائمة الانتقال، ويُخطر بعد ذلك الاتحاد الوطني لكرة القدم، وإذا ما اتفق اللاعب المحترف مع أحد الأندية، يتم التفاوض بين النادي الأصلي للاعب والنادي الجديد حول مقابل الانتقال

¹ محمد سليمان الأحمد، التكييف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم، المرجع السابق، ص46.

² طلال فواز العدوان، المرجع السابق، ص243.

الذي يدفعه هذا الأخير¹، وفي حالة الاتفاق على ذلك يرسل النادي الجديد عقده مع اللاعب مرفقاً بموافقة النادي الأصلي للإتحاد الوطني لكرة القدم للمصادقة عليه وتسجيله²، وإذا كان عقد الانتقال دولياً فيجب إيداع نسخة منه لدى الإتحاد الدولي لكرة القدم³.

¹ احسان عبد الكرييم عواد، التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية، المرجع السابق، ص36.

² عبد الحميد عثمان الحنفي، المرجع السابق، ص 169.

³ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، المرجع السابق، ص48.

خاتمة

أدى تحول لعبة كرة القدم من الهواية إلى الاحتراف إلى ظهور فئة جديدة من اللاعبين اتّخذوها مهنة معتادة لهم وسبيلاً للعيش والارتزاق، ما يُحتم عليهم إبرام عقود عمل مع أندية رياضية محترفة حفاظاً على حقوقهم.

ونظراً لجدة هذه العقود وغياب نظام قانوني خاصٍ بها من جهة، وتقصُّ الثقافة القانونية لدى طرفي عقد الاحتراف من جهة أخرى، أدى إلى ظهور إشكالات قانونية متعلقة بها، لاسيما ما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية.

ولتحديد الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، كان لا بدَّ من المقارنة بينه وبين المبادئ العامة المتعلقة بالعقد، وكذا أحکام بعض العقود المشابهة له، وما يُميّزه أنه يقوم أساساً على اللاعب المحترف الذي يُشترط لاكتسابه صفة المحترف، الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم واتّخاذها مصدر رزقه الرئيسي، كما أنَّ صفة الاحتراف ليست حكراً على لاعب كرة القدم، إذ أنها تثبت للنادي والاتحاد الرياضي، اللذان يقومان بأعمال متعلقة بالرياضة كالإشراف والتوجيه.

ولأنَّ عقد احتراف لاعب كرة القدم أظهر آثاره الاقتصادية والاجتماعية التي قد تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فكان لا بدَّ من إخضاعه للرقابة بوضع نموذج يتقيد به طرفي العقد، وإمعاناً في إحكام الرقابة، لا بدَّ من التصديق عليه من الجهات المختصة وإلاً وقع باطلأ.

ويمكن اعتبار لوائح الاحتراف التي تصدر عن الاتحاد الوطني والدولي لكرة القدم، المصدر الرئيس لأحكام عقد احتراف لاعب كرة القدم، إلا أنها تتسم بالغموض، ما يجعلها عرضة للاجتهادات الشخصية والتفسيرات المتعددة مما يجعل القرارات متضاربة.

ونظراً لعدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني وقانون العمل بالنظر إلى خصوصية عقد احتراف لاعب كرة القدم، فإنه بات من الضروري تدارك المشرع الجزائري للفراغ التشريعي الموجود بشأنه، من خلال إفراده بفرع قانوني خاص به يتضمن قواعد قانونية تتوافق وخصوصيته، مع توضيح حقوق والتزامات كل من طرفيه.

الملاحق



الاتحاد الجزائري لكرة القدم

Fédération Algérienne de Football



رابطة كرة القدم المحترفة

Ligue de Football professionnel

Saison Sportive : 2015 / 2016**Contrat Pour Joueur Professionnel**

Entre,
Le Club dénommé.....
Par abréviation « »,
Sis à
Représenté par son Président
 Ayant tous les pouvoirs à l'effet du présent contrat.
Ci-après désigné « l'employeur »
D'une part ;
Et,
Le joueur
Nom
Prénom
Né le/...../..... à
Fils de
Et de,.....
Demeurant à

Ci-après désignée « l'employé »
 Assisté de son agent FIFA.....
 Détenteur de la licence n° délivrée le

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :**ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT**

Le présent contrat a pour objet de fixer les droits et les obligations entre le club et le joueur qui s'obligent mutuellement à sa bonne exécution.

ARTICLE 2 : CADRE JURIDIQUE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu conformément aux dispositions impératives :

- De La loi n° 90-11 du 21 avril 1990, relative aux relations de travail.
- Des règlements généraux de la Fédération Algérienne de Football « FAF ».
- Du cahier des charges du football professionnel.
- Du règlement de la Fédération Internationale de Football Association « FIFA » portant statut et transfert de joueur.

ARTICLE 3 : OBLIGATIONS DES PARTIES

Les deux parties s'engagent à respecter les dispositions législatives et réglementaires visées à l'article deux du présent contrat.

ARTICLE 4 : REMUNERATION**4.1. Salaire mensuel :**

Un salaire mensuel, payable à terme échu d'un montant brut de (Exprimé en Dinars) : DA
 (en lettres)

4.2. Primes :

Les primes ou avantage notamment les primes de matchs, de classement ou de podium...etc. accordés au joueur sont clairement mentionnés dans le règlement intérieur du club, dont copie signée par les deux parties est jointe au présent contrat.

ARTICLE 5 : DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat est conclu pour une durée fixe de

Il prend effet à dater du et expirera le

Toute modification du présent contrat, doit donner lieu à l'établissement d'un avenant établi dans les mêmes formes que le contrat initial.

ARTICLE 6 : CONVOCATION DU JOUEUR SELECTIONNE

Les deux parties s'engagent au strict respect des obligations dues à la convocation du joueur en sélection nationale, sous peine de sanctions prévues par la réglementation en vigueur.

ARTICLE 7 : DISPOSITIONS DIVERSES

Les litiges ou les contestations pouvant survenir à l'occasion de l'exécution du présent contrat seront résolus à l'amiable entre les deux parties. A défaut, le différent est soumis par l'une ou l'autre partie à la chambre des résolutions des litiges auprès de la FAF.

Le présent contrat est établi en quatre (04) exemplaires originaux dûment légalisés, et adressés à la Ligue de Football Professionnel pour enregistrement.

Fait à , le

Le joueur professionnel
 (Empreinte et Signature légalisées)
Lu et approuvé

Le Président club employeur
 (Nom et Prénom)
 (Cachet et signature légalisé)

Réserve à la LFP

N° d'enregistrement :



Validation N° Licence :

قائمة المراجع

أولاً) - باللغة العربية

أ) - الكتب

1-1) الكتب العامة

1. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي، دار الحكمة، العراق، 1987.
2. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
3. سعيد طربيت، النظام القانوني لعقد العمل محدد المدة، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
4. سليمان احيمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. سليمان احيمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.
6. سمير عبد السيد تاغو، مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، منشأة المعارف، مصر، 2005.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.

8. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
9. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرف، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
10. محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.
11. محمد الأحمد شواخ، قانون العمل، دراسة في ضوء القانون رقم 91 لسنة 1959 و القوانين المكملة والمعدلة له، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2006.
12. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، النظرية العامة للحرفة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
14. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار ثارس للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2006.

15. نسرين شريقي، **الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، دار بلقيس للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

16. نور الدين شاذلي، **القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

١-٢) الكتب المتخصصة

1. حسن احمد الشافعي، عبد الرمان احمد سيار، **إستراتيجية للاحتراف الرياضي بالمؤسسات الرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر ، 2009.

2. عبد الحميد عثمان الحنفي، **عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني**، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

3. عيسى الهادي، كمال رعاش، **الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة**، مشروع الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، 2011.

4. كمال درويش، خليل السعدني السعدني، **الاحتراف في كرة القدم، المفهوم، الواقع، المقترن**، الكتاب الأول، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، 2006.

5. محمد سليمان الأحمد، **الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين**، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

6. محمد محمد علي زيد، **تنظيم احتراف الحكام في المنافسات الرياضية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، مصر ، 2013.

7. نبية عبد الحميد العقامي، مصطفى احمد سيد عزام، محمد احمد علي فضل الله، ماجد محمد مسعد فرغلي، كمال الدين عبد الرحمن درويش، محمد إبراهيم مغاوي، اقتصadiات الرياضة و قومية الدولة، التشريعات الدولية، التنظيمات الدولية، العولمة الرياضية، الجودة الرياضية، الاحتراف الرياضي، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى، مصر ، 2012.

(ب) المقالات

1. احسان عبد الكريم عواد، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ، مجلة الرياضة المعاصرة، المجلد 13 ، العدد 1 ، جامعة بغداد، العراق، 2014 ، ص ص 201-208.

2. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعدي، مجلة كلية الحقوق، العدد 1 ، جامعة النهرين، العراق، 2013.

3. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة على ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، دورية صادرة عن مركز الدراسات القانونية في وزارة العدل القطرية، العدد 2 ، قطر، 2011 ، ص ص 77-112.

4. عبد الكريم معزيز، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7 ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012 ، ص ص 242-263.

5. محمد خالد باكير، تيسير حسن منسي، وليد تحسين الاسكر، مدى نجاح التجربة الأردنية في تطبيق نظام الاحتراف في كرة القدم من وجهة نظر أركان اللعبة، مجلة دراسات، المجلد 41 ، العدد 2 ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014 ، ص ص 729-745.

6. محمد سليمان الأحمد، **التكيف القانوني لعقد انتقال لاعب كرة القدم**، مجلة الحقوق، العدد 6 و 7 ، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.

7. محمد عماري، اثر غموض الإطار التشريعي على بداية الاحتراف في كرة القدم بالجزائر، دراسة العلاقة الارتباطية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد 2 ، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011 ، ص ص 59-66.

ج) الرسائل والمذكرات الجامعية

ج-1) رسائل الدكتوراه

1. احسان عبد الكريم عواد، **التنظيم الإداري والقانوني لعقد المحترفين والأندية الرياضية وفقاً لبعض القوانين العراقية**، رسالة دكتوراه، كلية التربية الأساسية جامعة ديالي العراقية، العراق، 2014.

ج-2) مذكرات الماجستير

1. صونيا مباركة تومي، **عقد احتراف لاعب كرة القدم**، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، فرع الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر ، 2006/2007.

2. طلال فواز العowan، **مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني**، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، 2012.

3. عبد الرزاق سفلو، **الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة حلب، سوريا، 2010.

د) - النصوص القانونية

د-1) النصوص التشريعية

1. الأمر 31/75 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر العدد 39 المؤرخة في 16 مايو سنة 1975.
2. القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 افريل 1990 ، ج ر العدد 17 ، المؤرخة في 25 افريل 1990 معدل وتمم.
3. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم بالقانون 05/02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، ج ر العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.
4. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
5. القانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليوا 2013 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها، ج ر العدد 39 المؤرخة في 31 يوليوا 2013.

د-2) النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 73/15 المؤرخ في 16 فيفري 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر العدد 11 المؤرخة في 25 فيفري 2015.

2. المرسوم التنفيذي 152/16 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأثير التقى الرياضي ورياضي النادي الرياضي المحترف، ج ر العدد 32 مؤرخة في أول يونيو سنة 2016.

(ه) - القرارات

1. قرار مؤرخ في 01 يوليو سنة 2010 ، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتباه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، ج ر العدد 44 ، المؤرخة في 21 يوليو سنة 2010.

ثانياً) باللغة الفرنسية

A–Ouvrages

1. JEAN-REMI Cognard, **Contrats de travail dans le sport professionnel**, Juris Editions, France, 2012.

B–Textes juridique

1. Statut de la Ligue de Football Professionnel Algérienne, 2011.
2. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), **Règlement de Statut et du transfert des joueurs** ,2015.
3. Fédération Algérienne de Football, **Règlement des Championnats de Football Professionnel**, Saison 2015/2016.
4. Règlement intérieur des clubs de football professionnel Algériens, Mai 2016.
5. Fédération Algérienne de Football, **Dispositions réglementaires relatives aux compétitions de football professionnel**, saison 2016/2017.

6. Statut de la Fédération Algérienne de Football.

C-Sites Internet

- 1. WWW.FAF.DZ.**
- 2. WWW.FIFA.COM .**
- 3. WWW.JORADP.DZ.**
- 4. WWW.LFP.DZ .**

الفِهْرِسْت

1	مقدمة:
5	الفصل الأول.....
5	ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم
6	المبحث الأول.....
6	مفهوم عقد احتراف لاعب كرة القدم
6	المطلب الأول.....
6	تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم
6	الفرع الأول: تعريف الاحتراف الرياضي
9	الفرع الثاني: شُروط اكتساب لاعب كرة القدم صفة المحترف
9	أولاً)- ممارسة اللاعب كرة القدم على سبيل الاحتراف
10	ثانياً)- تعاقد لاعب كرة القدم مع ناد رياضي محترف.....
12	ثالثاً)- حصول لاعب كرة القدم على مقابل مالي
13	المطلب الثاني
13	خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم
13	الفرع الأول: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الموضوع
13	أولاً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد غير مسمى
14	ثانياً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم يجمع بين الصفتين المدنية والتجارية
14	أ)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مدني بالنسبة إلى اللاعب

ب)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد تجاري بالنسبة إلى النادي الرياضي	15
الفرع الثاني: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث التكوين.....	16
أولاً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقدٌ شكليٌ	16
ثانياً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مساومة	17
ثالثاً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم يقوم على الاعتبار الشخصي	18
الفرع الثالث: خصائص عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث الأثر	18
أولاً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد ملزم للجانبين.....	19
ثانياً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد معاوضة	19
ثالثاً)- عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مدة	20
المبحث الثاني	22
الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم.....	22
المطلب الأول.....	23
نظريّة عقد المقاولة في عقد احتراف لاعب كرة القدم.....	23
الفرع الثاني: نقد نظرية عقد المقاولة	24
المطلب الثاني	26
نظريّة عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم	26
الفرع الأول: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم.....	27
أولاً)- عنصر العمل والأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم.....	28
أ)- توافر عنصر العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم	28

ب)- توافر عنصر الأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم 29
ثانياً)- توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم 31
ا)- تعريف علاقة التبعية 31
ب)- مدى توافر عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم 32
ثالثاً)- توافر عنصر المدة في عقد احتراف لاعب كرة القدم 34
الفرع الثاني: عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل من نوع خاص 35
أولاً)- من حيث الأحكام القانونية التي تحكم عقد احتراف لاعب كرة القدم 35
ثانياً)- من حيث أطراف العقد 36
ثالثاً)- من حيث المكانة الاقتصادية والاجتماعية للاعب كرة القدم 36
رابعاً)- من حيث مدة سريان عقد احتراف لاعب كرة القدم 37
خامساً)- من حيث نطاق التبعية 38
الفصل الثاني 40
تطبيق أحكام عقد العمل على عقد احتراف لاعب كرة القدم 40
المبحث الأول 43
إبرام عقد احتراف لاعب كرة القدم 43
المطلب الأول 43
تكوين عقد احتراف لاعب كرة القدم 43
الفرع الأول: تحديد أطراف عقد احتراف لاعب كرة القدم 43
أولاً)- لاعب كرة القدم المحترف 44

45	ثانياً: النادي الرياضي المحترف
46	الفرع الثاني: أركان عقد احتراف لاعب كرة القدم ..
46	أولاً)- رُكن الشكل في عقد احتراف لاعب كرة القدم ..
47	ا)- تحرير عقد احتراف لاعب كرة القدم وفقاً للعقد النموذجي ..
49	ثانياً)- رُكن الأهلية في عقد احتراف لاعب كرة القدم ..
50	ا)- أهلية اللاعب المحترف.....
51	ب)- أهلية النادي الرياضي المحترف...
52	المطلب الثاني
52	آثار عقد احتراف لاعب كرة القدم.....
52	الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف.....
52	أولاً)- التزامات عامة يفرضها قانون العمل
52	ا)- تأدية العمل الرياضي المكلف به.....
55	ب)- الالتزام بالامتثال لأوامر وتعليمات النادي الرياضي ..
55	ت)- الالتزام بالحفاظ على السر المهني.....
56	ج)- الالتزام بالمحافظة على وسائل العمل
56	ثانياً)- التزامات خاصة تفرضها طبيعة العقد
57	أ)- الالتزام بلوائح الاحتراف
57	ب)- الالتزام بالمراقبة الطبية ..
58	ج)- تنازل اللاعب المحترف عن حق الاستغلال المالي لصورته واسمه

د)- الالتزام بالاستجابة لاستدعاء المنتخب الوطني 59
ه)- التزام اللاعب بعدم الاعتزال خلال فترة سريان عقد عمله 59
و)- التزام اللاعب المحترف بعدم استعمال المنشطات 59
الفرع الثاني: التزامات النادي الرياضي 60
أولاً)- دفع الأجر 60
أ)- زمان ومكان دفع اجر اللاعب المحترف 61
ب)- الحماية القانونية لأجر اللاعب المحترف 61
ثانيا)- تمكين اللاعب المحترف من تنفيذ مضمون العقد 62
ثالثا)- تسجيل اللاعب المحترف في الاتحاد الوطني لكرة القدم 63
خامسا)- التزام النادي بتصريح اللاعب لدى صندوق الضمان الاجتماعي 64
المبحث الثاني 65
انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم 65
المطلب الأول 65
الأسباب العامة لانقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم 65
الفرع الأول: انقضاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتهاء المدة 65
الفرع الثاني: فسخ العقد لإخلال أحد العاقدين بتنفيذ التزامه 67
الفرع الثالث: انفاسخ عقد احتراف لاعب كرة القدم بقوة القانون 68
المطلب الثاني 69
انتهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بانتقاله إلى ناد آخر 69

الفرع الأول: مفهوم عقد انتقال لاعب كرة القدم	70
أولاً)- التعريف بعقد الانتقال.....	70
ثانياً)- خصائص عقد الانتقال.....	71
أ)- عقد الانتقال عقد غير مسمى.....	71
ب)- عقد الانتقال عقد شكليٌ.....	71
ج)- عقد الانتقال عقد فوري.....	72
د)- شخصية اللاعب في عقد الانتقال محل اعتبار لدى الناديين	72
الفرع الثاني: آلية انتقال اللاعب المحترف.....	73
أولاً)- بناء على طلب النادي الرياضي	73
ثانياً)- بناء على طلب اللاعب المحترف	73
خاتمة	75
الملاحق	77
قائمة المراجع	79
الفهرست.....	80